جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

المجلة العلمية

القول الفصل
في حجية الإلهام عند الأصوليين وأهل التصوف

إعداد

د. مقدم أحمد العباديش

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله ، كلية الشريعة جامعة ، سوجي إمام ، تركيا – مرعش .

(العدد الثاني والعشرون)

إصدار ٠٠٠٠يونيو

الجزء الثالث

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥ م.

القول الفصل في حجية الإلهام عند الأصوليين وأهل التصوف

مقدم أحمد العباديش

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله ، كلية الشريعة جامعة ، سوجبي إمام، تركيا ، مرعش

البريد الالكتروني: mukaddam810@gmail.Com

ملخص البحث:

الإلهام في المفهوم الإسلامي هو ما يلقيه الله تعالى في قلب الإنسان من معرفة أو علم، وقد اختلف علماء أصول الفقه في اعتباره مصدرًا للتشريع أو دليلًا من أدلة الأحكام الشرعية. حيث ذهب جمهور الأصوليين على أن الإلهام ليس حجة شرعية يبنى عليها الأحكام للأسباب التالية:

١- الإلهام أمر باطني لا يمكن التحقق منه أو إثباته للآخرين.

٢- لا يمكن التمييز بين ما هو إلهام رباني وما قد يكون من وساوس النفس أو الشيطان.

٣- الأدلة الشرعية مبنية على ما يمكن إثباته والاستدلال عليه كالقرآن والسنة والإجماع والقياس. وقد استثنى العلماء إلهام النبي ﷺ فاعتبروه حجة لأنه معصوم، وقد يكون نوعًا من الوحي غير المتلو.أما بالنسبة لإلهام الأولياء والصالحين، فقد ذهب بعض الأصوليين وأهل التصوف إلى أنه معتبر في حق صاحبه فقط، فيجوز له العمل به فيما يخصه، ولكن لا يلزم غيره به ولا يصح أن يكون مصدرًا للتشريع العام. إذاً الإلهام ليس مصدرًا معتمدًا من مصادر التشريع الإسلامي عند جمهور الأصوليين والمتصوفة، وإنما هو قرينة مساعدة ومؤيدة لما دلت عليه النصوص الشرعية، وأنه يقبل إذا توافرت فيه الضوابط الشرعية والموضوعية، ولم يعارض نصاً قطعياً أو قاعدة شرعية ثابتة.والمعوّل عليه هو الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يتبعها من أدلة أخرى معتبرة. قسمت البحث إلى فصول تتناول: تعريف الإلهام وأنواعه، وموقف الأصوليين من الإلهام، و رؤية أهل التصوف للإلهام وضوابطه، وختم البحث بالنتائج والتوصيات، متبعاً المنهج التحليلي والمقارن والمنهج النقدي.

الكلمات المفتاحية: الإلهام ، حجية الإلهام ، علم أصول الفقه ، التصوف الإسلامي ، أصول الفقه ، المدارس الأصولية، علم التصوف ، مصادر التشريع ،الكشف والذوق ، الإلهام عند الصوفية.

The Definitive Verdict on the Authority of Inspiration According to Usul Scholars and Sufi Practitioners

Muqaddam Ahmed Al-Abbadish
Ph. D. in Islamic Jurisprudence and Its Principles, Faculty of Shari'a, Suji Imam University, Kahramanmaraş, Turkey
E-mail: mukaddam810@gmail.Com

Abstract

In Islamic thought, inspiration (Ilham) refers to the knowledge or insight that Allah places in a person's heart. Scholars of Usul al-Fiqh (principles of jurisprudence) have disagreed on whether inspiration can be considered a source of legislation or valid legal evidence. The majority of Usul scholars have concluded that inspiration is not a legitimate source for deriving rulings due tothe following reasons:

A. **Inspiration is an internal experience that cannot be verified or proven to others.**
B. **There is no clear distinction between divine inspiration and inner thoughts or satanic whispers.**
C. **Shari'a-based evidence is built on verifiable and demonstrable proofs, such as the Quran, Sunnah, consensus (Ijma'), and analogical reasoning (Qiyas).**

Due to his Infallibility, scholars have excluded the inspiration of the Prophet (Peace be upon him), considering it a valid source of authority. It may even be regarded as a form of non-recited revelation. Regarding the inspiration of saints and righteous individuals, some Usul scholars and It practitioners stated that it is valid only for the person receiving it. This means they may act upon it in personal matters, but it does not bind others and cannot serve as a general source of legislation. Thus, inspiration is not a recognized source of Islamic legislation according to the majority of Usul scholars and Sufis. Rather, it functions as a supportive and confirmatory factor aligned with established Shari'a texts.

It can be accepted when it meets Shari'a and objective criteria as well as not contradicting any definitive text or established legal principle. The primary reliance is on agreed-upon sources such as the Quran, Sunnah, consensus (Ijma'), and analogical reasoning (Qiyas), along with other recognized evidence. The research was divided into chapters covering definition and types of inspiration (Ilham), the viewpoints of Usul scholars on inspiration, the Sufi perspective on inspiration and its regulations, and conclusion with findings and recommendations. The analytical, comparative, and critical methods were utilized.

Keywords: Inspiration (Ilham), Authority of Inspiration, Usul al-Fiqh, Islamic Mysticism (Sufism), Principles of Jurisprudence, Schools of Usul, Science of Sufism, Sources of Legislation, Unveiling and Spiritual Perception, Inspiration in Sufism.

المقدمة

الحمد لله الهادي إلى الحق والرشاد، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد المشرعين وخاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الذين تمسكوا بسنته وحافظوا على شريعته بفضل تمسكهم بمبادئها والمحافظة على منهجها. ولا يخفى أن مصادر الأحكام هي: الكتاب و السنة والإجماع والقياس، وإمعان النظر في هذه المصادر لا يتسنى لكل أحد، وإنما يتسنى للصحيح في نظره، العالم بقوانين لغته.

وبعد: فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدراً، وأكثرها فائدة، وأجلها نفعاً، وبدونه لا يعرف المشتغلون بالفقه مصادره التي منها أخذت أحكامه، ويندرج تحت هذا العلم مباحث كثيرة، ومن هذه المباحث بحث حجية الإلهام وهو من الأدلة المختلف فيها، حيث تكمن أهمية دراسة حجية الإلهام عند الأصوليين والصوفية في محورية هذه المسألة في الفكر الإسلامي. وتزداد أهمية هذا الموضوع في العصر الحالي مع تزايد الاهتمام بالتجديد الفكري والحوار بين المدارس الإسلامية المختلفة.

كما أن فهم موقف كل من المدرستين من مسألة الإلهام يساعد في توضيح الخلفية المعرفية والمنهجية لكل منهما، ويسهم في بناء جسور التواصل بينهما، ويفتح آفاقاً للتكامل المعرفي بدلاً من التنافر والتصادم.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤلات الآتية:

١. ما المقصود بالإلهام في المنظور الإسلامي، وما الفرق بينه وبين الوحي والكشف والفراسة؟
٢. كيف نظر علماء الأصول إلى الإلهام كمصدر للمعرفة والأحكام الشرعية؟.
٣. ما موقف الصوفية من حجية الإلهام، وما الضوابط التي وضعوها لقبوله؟.
٤. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأصوليين والصوفية في مسألة الإلهام؟.
٥. كيف يمكن التوفيق بين المنهج الأصولي والرؤية الصوفية في مسألة الإلهام؟.

تكمن صعوبة هذه الإشكالية في تداخل المفاهيم وتشعب الآراء حول الإلهام، وفي التوتر المنهجي بين العقلانية الأصولية والذوقية الصوفية.

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات التي تناولت موضوع الإلهام بين دراسات تخصصية وأخرى عامة:

١. (الإلهام وحجيته عند الأصوليين) للدكتور عبد الرحمن الكيلاني، وهي دراسة ركزت على الجانب الأصولي دون تعمق في الرؤية الصوفية.

٢. (مصادر المعرفة عند الصوفية) للدكتور محمد إبراهيم الفيومي، وقد تناول فيها الإلهام كأحد مصادر المعرفة عند الصوفية.

٣. (نظرية الإلهام بين الفلسفة والتصوف) للدكتور حسن الشافعي، وهي دراسة مقارنة بين الرؤية الفلسفية والرؤية الصوفية للإلهام.

٤. (أصول الفقه والتصوف: دراسة في التكامل المنهجي) للدكتور محمد عثمان الخشت، وقد تطرق فيها إلى موضوع الإلهام ضمن سياق التكامل بين المنهجين.

غير أن هذه الدراسات لا تزال قاصرة عن تقديم رؤية شاملة تجمع بين وجهتي النظر الأصولية والصوفية بشكل متوازن، وتوضح نقاط الالتقاء والاختلاف بينهما إن صح، وهو ما يسعى هذا البحث إلى تحقيقه.

منهجية البحث

سيعتمد البحث على المناهج الآتية:

١. المنهج التحليلي :لتحليل نصوص الأصوليين والصوفية المتعلقة بالإلهام، واستخراج المفاهيم والضوابط التي وضعوها.

٢. المنهج المقارن :للمقارنة بين رؤية الأصوليين والصوفية للإلهام، وتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف.

٣. المنهج التاريخي :لتتبع تطور مفهوم الإلهام وحجيته عبر العصور في كل من المدرسة الأصولية والصوفية.

٤. المنهج النقدي :لتقييم الآراء المختلفة في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد العلمية.

خطة البحث

قسمت البحث إلى فصول تتناول: تعريف الإلهام وأنواعه، وموقف الأصوليين من الإلهام، و رؤية أهل التصوف للإلهام وضوابطه، وختم البحث بنتائج وتوصيات تسهم في إثراء المكتبة الإسلامية في هذا الموضوع المهم.

المقدمة:تتضمن أهمية الموضوع وإشكالية البحث والدراسات السابقة ومنهجية البحث وخطة البحث.

الفصل الأول: ماهية الإلهام في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: تعريف الإلهام لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول :تعريف الإلهام في اللغة.

المطلب الثاني :تعريف الإلهام في الاصطلاح .

المبحث الثاني: أنواع الإلهام وخصائصه.

المطلب الأول :أنواع الإلهام.

المطلب الثاني :خصائص الإلهام وصفاته.

الفصل الثاني: آراء الأصوليين في حجية الإلهام

المبحث الأول: القائلون بحجية الإلهام وأدلتهم.

المطلب الأول :المثبتون لحجية الإلهام.

المطلب الثاني :أدلة القائلين بحجية الإلهام.

المبحث الثاني: المانعون لحجية الإلهام وأدلتهم.

المطلب الأول :المانعون لحجية الإلهام.

المطلب الثاني :أدلة المانعين لحجية الإلهام.

المبحث الثالث: المذهب المتوسط في حجية الإلهام.

المطلب الأول :آراء العلماء المتوسطين.

المطلب الثاني :أدلة المتوسطين في حجية الإلهام.

الفصل الثالث: ضوابط العمل بالإلهام وتطبيقاته:

المبحث الأول: شروط الاحتجاج بالإلهام.

المطلب الأول :شروط قبول الإلهام.

المطلب الثاني :حالات رد الإلهام.

المبحث الثاني: مجالات العمل بالإلهام وأثره على الأحكام.

المطلب الأول :مجالات قبول الإلهام.

المطلب الثاني :مجالات رفض الإلهام.

الفصل الرابع: الدراسة النقدية والمقارنة.

المبحث الأول: الموازنة بين آراء العلماء في حجية الإلهام.

المطلب الأول :مناقشة أدلة المثبتين.

المطلب الثاني :مناقشة أدلة المانعين.

المبحث الثاني: الترجيح بين آراء العلماء في حجية الإلهام.

المطلب الأول :الرأي الراجح في المسألة.

المطلب الثاني :اتجاهات المعاصرين في المسألة.

وأرجو الله تعالى أن أكون قد وُفقت في خدمة هذا البحث، وإبراز شيء مما يعم به النفع والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

ماهية الإلهام في اللغة والاصطلاح

المبحث الأول: تعريف الإلهام لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف الإلهام لغة:

عرف ابن منظور الإلهام في لسان العرب بأنه: (ما يُلقى في الروع، وهو أن يُلقي الله في النفس أمراً يبعثه على الفعل أو الترك. وأصل اللهم: البلع والابتلاع دفعة، ومنه استعير الإلهام لأن المعرفة تحصل في القلب دفعة واحدة من غير استدلال) (١).

وقال صاحب القاموس المحيط: (ألهمه الله الشيء: أوقعه في قلبه، والإلهام: ما يُلقى في الروع) (٢).وعند الأصفهاني: (الإلهام هو النفث في الروع، وهو خاص بما كان من جهة الله تعالى، والإلهام أخص من الوحي، فكل إلهام وحي وليس كل وحي إلهاماً) (٣).

وبشكل عام، يشير الإلهام في اللغة العربية إلى المعرفة أو الفكرة التي تقع في القلب بطريقة مباشرة دون تفكير أو استدلال، كأنها أُلقيت فيه إلقاءً من مصدر خارجي، وغالباً ما يُنسب هذا الإلقاء إلى الله سبحانه وتعالى.

تعريف الإلهام في الاصطلاح

وعرف الشريف الجرجاني الإلهام بأنه: (إلقاء معنى في القلب بطريق الفيض)(٤) وعرفه التهانوي بأنه: (ما يلقى في الروع بطريق الفيض) (٥).

وعرف صاحب الرسالة القشيرية الإلهام بأنه:(ما يقع في القلب من المعاني الغيبية

---

(١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ١٢ /١١٤٣ دار صادر، بيروت– ط٣، ١٤١٤هـ.

(٢) انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط: ص٥٥٥ مؤسسة الرسالة– بيروت ط٨، ١٤٢٦هـ.

(٣) انظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن: ص٧٤٨ دار القلم– دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

(٤) انظر: الجرجاني:علي بن محمد، التعريفات: ص ٣٦، ط١، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٩٨٣م .

(٥) انظر: التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:١/ ٢٨٩، مكتبة لبنان ناشرون– بيروت،ط١ ١٩٩٦م.

من غير استدلال بآية أو نظر في حجة)[١]، وعرفه ابن عربي بقوله: (علم يجده المرء في نفسه مع سكينة تصحبه يميز به بينه وبين الإلقاء الشيطاني)[٢]. وعرف الأصفهاني الإلهام بأنه: (إيقاع شيء في النفس يطمئن له القلب ويثلج له الصدر)[٣].

تعريف الإلهام عند الأصوليين: الإلهام في اصطلاح علماء أصول الفقه هو إلقاء شيء في القلب يطمئن له الصدر بما يشرح له الصدر دون دليل أو برهان. وقد تناوله الأصوليون في سياق مصادر التشريع ومدى حجيته، و من أهم التعريفات التي ذكرها العلماء للإلهام وهي مايلي:

ما عرّفه الإمام الغزالي في المستصفى بأنه: (ما يقع في القلب بطريق الفيض عند تصفيته وتطهيره عن العلائق بنوع من التنبيه من غير استدلال واستشهاد)[٤].

وعرّفه الآمدي بأنه: (ما يجده الإنسان في نفسه من العلم من غير استدلال ولا نظر في دليل)(٥) ، وعرّفه الشوكاني في إرشاد الفحول بأنه: (ما يلقى في الروع بطريق الفيض)[٦].

عرّفه ابن القيم في مدارج السالكين بأنه: (وارد يرد على القلب من غير سبب من العبد ولا اجتلاب له)[٧].

---

(١) انظر: القشيري، عبد الكريم، الرسالة القشيرية: ص ١٧٤، ط٢، دار المعارف- القاهرة، ١٩٩٥م.

(٢) انظر: ابن عربي، محيي الدين، الفتوحات المكية: ٢/ ٧٨، طبعة دار صادر- بيروت.

(٣) انظر: الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن: ص ٧٤٨، ط١ دار القلم- دمشق، ١٤١٢هـ.

(٤) انظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي : ١/٢٨٧ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي : ١/ ٢١٢، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ.

(٦) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني:٢/ ٨٥، ط١، دار الكتاب العربي- دمشق، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٧) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية: ٣/٢٢٧، ط٣، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

تعريف الإلهام عند المتكلمين: والإلهام في اصطلاح المتكلمين هو إعلام الله تعالى لنبي من الأنبياء بحكم شرعي أو خبر بطريق خفي غير معتاد للبشر، وذلك بإلقاء المعنى في قلب النبي دون واسطة ملك.

وقد عرّفه الإمام الجرجاني في كتابه التعريفات بأنه: (إلقاء شيء في القلب يطمئن له الصدر، وهو نوع من الوحي، وقد يكون بواسطة الملك، وقد يكون بغير واسطة)[١].

كما عرّفه الإمام الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام بأنه: (ما يلقى في الروع من غير سبب معتاد)[٢].

(١) انظر: التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني: ص ٤٠ ،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي : ١/١١٥، ط٢ المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، ١٤٠٢هـ .

المبحث الثاني: أنواع الإلهام وخصائصه

المطلب الأول :أنواع الإلهام.

١- الإلهام الرباني (الإلهام الإلهي).

وهو ما يلقيه الله في قلب العبد مباشرة دون واسطة. وقد ذكره الإمام الغزالي حيث قال: (الإلهام هو التعليم الرباني الخاص بأولياء الله تعالى والأصفياء)[١]. حيث يكون نتيجة تزكية النفس وصفاء القلب.

والإلهام الرباني هو نوع من أنواع الوحي أو التوجيه الإلهي الذي يُلقى في قلب الإنسان من دون واسطة، ويختلف عن الوحي النبوي الذي يكون للأنبياء والرسل فقط.

وقد قسم العلماء الإلهام إلى نوعين:

الأول الإلهام الرباني الصحيح: وهو ما يوافق الشريعة الإسلامية ويكون نتيجة قرب العبد من ربه تبارك وتعالى، والثاني الخواطر النفسية والوساوس الشيطانية التي تلتبس على الإنسان. يقول الشيخ عبد القادر عيسى: والإلهام إما أن يكون من قبل الله تعالى، أو من قبل الملائكة، يفهم منه أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب[٢] .

٢- إلهام الملائكة

وقد تحدث لإمام الغزالي عن الإلهام بوصفه نوعاً من العلم اللدني، ويوضح أن الملائكة قد تكون واسطة بين الله تعالى والعبد في إلقاء المعرفة في القلب.

وهو ما يكون بواسطة الملائكة، كما أشار إليه ابن عربي بقوله: قد يكون الإلهام عن طريق الملك الذي هو موكل بالقلب [٣].

وقد فصل ابن عربي في أنواع الإلهام ومراتبه، ويشرح كيف أن بعض الإلهامات تأتي بواسطة ملك من الملائكة يلقي المعنى في قلب العارف.

---

(١) انظر: الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين: ٣/ ٢٥-٢٧ ، نشر دار المعرفة- بيروت.

(٢) انظر: حقائق عن التصوف: عبد القادر عيسى: ص٣٥٣،ط٢، ٢٠١٥م.

(٣) انظر: ابن عربي، محيي الدين، الفتوحات المكية: ٢/ ٧٨-٨٠.

وتكلم الإمام القشيري عن الإلهام وميز فيه بين الوحي الذي كان خاصاً بالأنبياء، والإلهام الذي قد يناله الأولياء، ويشير إلى دور الملائكة في هذا[١]

وبين السهروردي في عوارف المعارف عن الخواطر الملكية وكيفية تمييزها عن الخواطر النفسية والشيطانية[٢].

٣- **الإلهام الفطري:** وهو ما يكون منبعثاً من داخل النفس نتيجة صفاء القلب واستعداده لتلقي المعارف والفيوضات، ومن المهم الإشارة إلى أن مفهوم إلهام الملائكة في التصوف يختلف عن الوحي النبوي، حيث أن الوحي منقطع بعد النبي محمد ﷺ، إلا أن الإلهام مستمر للأولياء والصالحين كنوع من الفتح المعرفي والإشراق الروحاني"[٣].

٤- **الإلهام الكشفي:** وهو ما يحصل للعارف نتيجة للرياضات والمجاهدات الروحية، ويؤدي إلى كشف الحجب عن الحقائق.

وذكر أبو نصر السراج الطوسي في كتابه (اللمع في التصوف) عن الإلهام الكشفي كأحد مصادر المعرفة عند الصوفية، وأشار إلى الإلهام بقوله: إن الإلهام عند أهل المعرفة هو ما يلقي الله في قلوب أوليائه من العلم اللدني، ويصفه بأنه علم يحصل في القلب من غير استدلال أو نظر في حجة، ويميّز بينه وبين الوحي، حيث أن الوحي خاص بالأنبياء، بينما الإلهام قد يكون للأولياء والعارفين، وذكر مراتب المكاشفات والإلهامات، وقسمها إلى:

١-المكاشفات العيانية. ٢-المكاشفات القلبية. ٣-الإلهام الرباني.

ويشترط الطوسي لصحة الإلهام وقبوله أن لا يخالف الكتاب والسنة، ويقول: (وكل إلهام يخالف الكتاب والسنة فهو باطل مردود) [٤]

---

(١) انظر: الرسالة القشيرية، للإمام عبد الكريم القشيري: ١٥٤-١٥٦، دار الكتب العلمية- بيروت.

(٢) انظر: السهروردي، عوارف المعارف: ص ٢١٢-٢١٥.

(٣) انظر: الرسالة القشيرية،للإمام عبد الكريم القشيري: ص ١٥٤-١٥٨، دار الكتب العلمية- بيروت.

(٤) انظر: كتاب اللمع، أبو نصر السراج الطوسي: ص ٤٠٦-٤١١دار الكتب الحديثة بمصر- القاهرة، ١٩٦٠م .

وعرّف الكلاباذي الإلهام بأنه: (ما يقع في القلب من علم يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية أو نظر في حجة ويوضح أن المكاشفة هي انكشاف الحجاب عن القلب حتى يشاهد العبد ما غاب عن غيره) ، وذكر الكلاباذي أن علوم الصوفية على ثلاثة أقسام

(١) علم المعاملات(ظاهر).

(٢) علم المكاشفات(باطن).

(٣) علوم الأحوال(سر).

ويقول في باب المكاشفة والمشاهدة: (وهذه حالة لا تنال إلا بعد تصفية القلب من كدورات النفس ورياضتها بطاعة الله تعالى والإعراض عن الدنيا) [١].

ويناقش الغزالي الإلهام كمصدر من مصادر المعرفة، ويقول: الإلهام هو أن (يحدث الله سبحانه في قلب العبد علماً من غير سبب معتاد من نظر واستدلال) [٢]. ولكنه يحذر من الاعتماد عليه في إثبات الأحكام الشرعية، معتبراً أنه ليس حجة في الأحكام الشرعية العامة، وإن كان قد يستأنس به العارف في خاصة نفسه

ويذكر الآمدي الإلهام كأحد طرق المعرفة، لكنه لا يعتبره حجة بذاته في استنباط الأحكام، إذ يقول: الإلهام ليس بحجة شرعية عند جمهور العلماء، خلافاً لبعض الصوفية، وذكر أن من شروط قبول الإلهام أن لا يخالف نصوص الكتاب والسنة[٣].

ويرى الشاطبي أن الإلهام والكشف لا يصلحان لإثبات الأحكام الشرعية العامة، وأنهما لا يقدمان على الأدلة الشرعية المعتبرة، بل يجب عرضهما على الكتاب والسنة[٤].

---

(١) انظر: التعرف لمذهب أهل التصوف، أبو بكر محمد بن إسحاق الكلاباذي: ص٧٤-٧٨مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ط٢، ١٩٨٠م .

(٢) انظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي: ١/١٧٢- ١٧٤دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٣) انظر:الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي: ١/٢١٤-٢١٦المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٢هـ.

(٤)انظر: الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي : ٢/٢٦٣-٢٦٥ ، دار ابن عفان،ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

المطلب الثاني :خصائص الإلهام وصفاته

خصائص الإلهام عند الأصوليين.

١- الإلهام ليس مصدراً للتشريع أو حجة شرعية عند أهل السنة، وغير ملزم للغير، وإلهام غير المعصوم ليس بحجة عليه ولا على غيره، ويحتاج إلى تحقق شروط بحيث لايعد كل ما يخطر في القلب إلهاماً بل لا بد من التمييز بين الإلهام الرباني والإلقاء الشيطاني أو النفسي.

-علامات الإلهام الصحيح

وعلامات الإلهام الصحيح تجمع بين المنهج الأصولي المنضبط بالشرع والتجربة الروحية الصوفية. وفيما يلي أهم علامات الإلهام الصحيح :

أولاً: موافقة الإلهام للكتاب والسنة: قال الإمام الغزالي: (كل خاطر يخالف الكتاب والسنة فهو باطل، وكل إلهام لا يشهد له الكتاب والسنة فلا يلتفت إليه) (١).

ثانياً: شهادة العلماء الراسخين له: يقول الشيخ أحمد زروق: (من علامات الإلهام الصحيح أن يوافق ما عليه أهل العلم الراسخين)(٢).

ثالثاً: الانشراح القلبي المصحوب بالطمأنينة: يقول ابن القيم: (من علامات الإلهام الرباني السكينة والطمأنينة التي تصحبه، وانشراح الصدر له)(٣).

رابعاً: زيادة القرب إلى الله والخشية منه: يقول الشيخ عبد القادر الجيلاني: (الإلهام الصحيح يزيد صاحبه خشية لله وقرباً منه، وليس إلهاماً ما دعاك إلى غفلة أو معصية)(٤).

خامساً: عدم مخالفة المقاصد الشرعية: يقول الإمام الشاطبي: (كل إلهام يدَّعى لا يتفق مع مقاصد الشريعة فهو وهم وخيال) (٥).

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين : للغزالي: ٣ /: ٢٤ دار المعرفة – بيروت ط ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(٢) انظر: قواعد التصوف: أحمد زروق الفاسي: ١ / ٧٣ دار الكتب العلمية – بيروت ط: ٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

(٣)انظر: مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية ٢ / ٤٧٨ الكتاب العربي – بيروت ط: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(٤)انظر: الفتح الرباني:عبد القادر الجيلاني: ١/: ٦٢ دار الريان – القاهرة ط: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي ٢ /: ٢٨٩ دار ابن عفان – القاهرة ط: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

سادساً: استناده إلى الاستقامة والتقوى: يقول ابن عطاء الله السكندري: (لا ينال منازل الإلهام إلا أهل التقوى والاستقامة) (١).

سابعاً: الخلو من أغراض النفس وحظوظها: يقول الإمام الشعراني: (علامة الإلهام الصحيح أن يكون خالياً من حظوظ النفس وأغراضها) (٢).

ثامناً: حصوله بعد استفراغ الوسع في طلب الدليل الشرعي: يقول الإمام الشافعي: (إذا أعيا المجتهد عن الدليل واستفرغ وسعه، ووقع في روعه شيء فهو الإلهام الصحيح(٣)

تاسعاً: اتفاق أهل البصائر والكشف عليه: يقول الإمام السهروردي: (الإلهام الصحيح ما تلقته القلوب السليمة بالقبول وشهد له أهل البصائر بالصحة) (٤) .

يقول الشيخ عبد القادر عيسى: فإذا زالت العلائق الجسمانية والتدبيرات البدنية، فقد زال الغطاء والوطاء، فيتصل الأثر بالمؤثر، والقطرة بالبحر والشعلة بالشمس(٥).

عاشراً: عدم معارضته للمنقول الصحيح والمعقول الصريح، يقول ابن تيمية: لا يصح من الإلهام والكشف ما خالف المنقول الصحيح أو المعقول الصريح (٦).

-الفرق بين الإلهام والكشف والرؤيا

أولاً: تعريف الإلهام والكشف والرؤيا

عرف الجرجاني الإلهام بأنه: (ما يلقى في الروع بطريق الفيض)(٧). وعرف الإمام القشيري الكشف بأنه:(هو ما انكشف للقلوب من المعاني الغيبية والحقائق الإيمانية)(٨).

---

(١) انظر: لطائف المنن: أحمد بن عطاء الله السكندري الجزء :الوحيد ص 45 :دار المعارف – القاهرة ط: ١٩٩٩م.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى: عبد الوهاب الشعراني ١ / ١١٧ مكتبة الثقافة – القاهرة ٢٠٠٥م.

(٣) انظر: البحر المحيط: بدر الدين محمد الزركشي: ٦ / ٣٧ دار الكتبي – القاهرة ط١٩٩٤م.

(٤) انظر: عوارف المعارف: للسهروردي ١/: ٢٣٣ دارالمعارف – بيروت ط٢٠٠٦م.

(٥) انظر: حقائق عن التصوف : عبد القادر عيسى: ط٢/٢٠١٥م.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ١١ /٢٢٣ مجمع الملك فهد – المدينة المنورة ط: ١٩٩٥م.

(٧) انظر: علي بن محمد الشريف الجرجاني :١ / ٣٦ دار الكتب العلمية – بيروت ط: ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م

(٨) انظر: الرسالة القشيرية القشيري :١/ ٨٩ دار المعارف – القاهرة ط: ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م.

و يقول ابن حجر في تعريف الرؤيا: (هي ما يراه النائم في نومه من الأمور التي لها تأويل ومعنى) [١].

-ثانياً: الفروق بين الإلهام والكشف والرؤيا

١. **من حيث حالة المُتلقي**: يقول الإمام الغزالي: (الإلهام يكون في اليقظة، وهو واردٌ على القلب، والرؤيا تكون في المنام، والكشف يكون في اليقظة غالباً لكنه أقوى وأشمل من الإلهام)[٢].

٢. **من حيث الوضوح والجلاء**: يوضح ابن القيم ذلك بأن: (الكشف أجلى وأوضح من الإلهام، والرؤيا قد تكون واضحة وقد تحتاج إلى تأويل. فالكشف معاينة، والإلهام إلقاء، والرؤيا مثال)[٣].

٣. **من حيث العموم والخصوص**: يقول الشيخ ابن عجيبة: (الإلهام أعم من الكشف، فكل كشف إلهام وليس كل إلهام كشفاً، والرؤيا نوع مخصوص يكون في النوم)[٤].

٤. **من حيث المرتبة والمكانة**: يبين الشعراني أن: (الكشف أعلى مرتبة من الإلهام، والإلهام أعلى من الرؤيا في المرتبة والمكانة[٥].

٥- **من حيث الحجية والاعتبار الشرعي**: يوضح الإمام الشاطبي بأن:(الرؤيا الصالحة جزء من النبوة كما ثبت في الصحيح، والإلهام والكشف ليسا بحجة شرعية عند أهل الأصول، وإن كان لهما اعتبار خاص عند أهل التصوف المحققين)[٦].

---

(١)انظر:فتح الباري شرح صحيح البخاري،لابن حجر العسقلاني:١٢/:٣٥٢ المعرفة – بيروت ط: ١٩٥٩م.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد الغزالي:٤/٣٨٦ دار المعرفة – بيروت ط ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية ١١ /: ٢٢٣ مجمع الملك فهد -المدينة المنورة ط/١٩٩٥م.

(٤) انظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: أحمد بن عجيبة الحسني ٥ /: ٢٧٨ بيروت ط ٢٠٠٢م

(٥) انظر: اليواقيت والجواهر: للشعراني : ٢ /: ٧٣ المكتبة الأزهرية – القاهرة ط ١٩٩٧م.

(٦) انظر: الموافقات: إبراهيم للشاطبي : ٢: / ٦٩ دار ابن عفان – القاهرة ط ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م.

٦- **من حيث الشمولية والمحتوى**: يقول ابن عربي: (الكشف يتعلق بإدراك الحقائق والمغيبات، والإلهام يتعلق بالمعاني والتوجيهات، والرؤيا تتعلق بالصور والأمثال غالباً)[١].

٧- **من حيث التلقي والاكتساب**: يقول الإمام السهروردي: (الإلهام والكشف من مواهب الله لا تنال بالاكتساب المحض، والرؤيا قد تكون موهبة وقد تكون من حديث النفس)[٢].

ويؤكد الإمام الجنيد البغدادي بأن (كل كشف وإلهام لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل)[٣].

وأوضح الإمام أبو حامد الغزالي الفرق بين المصطلحات الثلاثة بقوله: (الإلهام نفث في الروع، والكشف رفع حجاب عن البصيرة، والرؤيا مثال يضرب للنائم)[٤].

(١) انظر: الفتوحات المكية : لابن عربي: ٢ / ٣٦٧ الكتب العلمية – بيروت ط ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م.

(٢) انظر: عوارف المعارف: شهاب الدين عمر: ١ / ٢١٤ دار المعارف – بيروت ط١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م.

(٣) انظر: الرسالة القشيرية (نقلاً عن الجنيد) : ١ / ١٠٤ دار المعارف – القاهرة ط ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م.

(٤) انظر: مشكاة الأنوار : للغزالي : ١ /: ١٥٧ الدار القومية – القاهرة ط ١٣٨٣ هـ/١٩٦٤م.

الفصل الثاني: آراء الأصوليين في حجية الإلهام

المطلب الأول :المثبتون لحجية الإلهام

١- الصوفية والمتصوفة

قال الإمام الغزالي في الإحياء: (فإذا غلب على القلب نور اليقين واستنار بنور الإيمان انكشفت له الأمور، وانشرح الصدر بما لا يمكن التعبير عنه، وربما ينكشف له من الغيوب وأسرار الملكوت ما لا يسع إفشاؤه)[١].

وقال ابن عربي في الفتوحات المكية: (العلم عندنا على قسمين: علم عقل وعلم حال، فعلم العقل ما أعطاه الدليل، وعلم الحال ما لا يمكن جحده لكن لا يمكن دليله)[٢].

وذكر الشعراني في الطبقات الكبرى: (أن للأولياء طريقاً إلى معرفة أحكام الشرع خارجة عن طريق الاجتهاد المعروف عند الفقهاء)[٣].

٢- بعض المحدثين والفقهاء

وقد أشار الإمام السيوطي في تأييد الحقيقة العلية إلى حجية الإلهام في حق من صفت نفسه وتزكت روحه[٤].

وبين ابن القيم ان: أنواع الفراسة: فراسة إيمانية، وهي نور يقذفه الله في قلب عبده، يفرق به بين الحق والباطل والصادق والكاذب[٥].

---

(١) انظر: مشكاة الأنوار : للغزالي : ١ /: ١٥٧ الدار القومية – القاهرة ط ١٣٨٣ هـ/١٩٦٤م.

(٢) انظر: ابن عربي : الفتوحات المكية: ١/ ٢٨٣، دار صادر، بيروت.

(٣) انظر: الشعراني : الطبقات الكبرى:١/ ٤٥، الطبعة المصرية، القاهرة، ١٩٥٤م.

(٤) انظر: الإمام السيوطي : تأييد الحقيقة العلية: ص ٥٨-٥٩، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٨٥م.

(٥) انظر: ابن القيم : مدارج السالكين:٢/ ٤٥٦-٤٥٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٦م.

المطلب الثاني: أدلة المثبتين لحجية الإلهام

١-من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .وقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩].وقوله تعالى:﴿ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ٨ ﴾ [الشمس: ٨].

٢-من السنة النبوية: حديث: (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله)(١).

حديث: (لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد فإنه عمر)(٢).

حديث: (إن في أمتي لمحدثون وإن عمر منهم (٣).

٣-**من الآثار:** ما روي عن الإمام مالك: (ما كل ما يعلم يقال)(٤).

ثالثاً: شروط اعتبار الإلهام عند المثبتين

ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين شروط لاعتبار الإلهام وهي:

١. ألا يخالف نصاً صريحاً من الكتاب أو السنة.
٢. أن يكون صاحب الإلهام من أهل التقوى والعلم بالشريعة.
٣. أن يكون الإلهام موافقاً للقواعد العامة للشريعة.
٤. ألا يخالف الإجماع.
٥. أن يكون الإلهام متعلقاً بمصلحة الملهم خاصة، لا بالتشريع العام (٥).

رابعاً: مجالات اعتبار الإلهام

١. في مسائل السلوك الفردي وتزكية النفس.
٢. في المباحات وما لا نص فيه.
٣. في فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع المستجدة.

---

(١) انظر: رواه الترمذي : كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجر:٥/ ٢٩٨، رقم ٣١٢٧، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

(٢) انظر: رواه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر:٥/ ١٤، رقم ٣٦٨٩، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

(٣) انظر: صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر:٤/ ١٨٦٤، رقم ٢٣٩٨، إحياء التراث – بيروت.

(٤) انظر: ترتيب المدارك: للقاضي عياض:١/ ص ١٩٢، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٨٣م.

(٥) انظر: ابن القيم : إعلام الموقعين:١/ ٢٤٤-٢٤٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

المبحث الثاني: المانعون لحجية الإلهام وأدلتهم

المطلب الأول :المانعون لحجية الإلهام

ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإلهام ليس مصدراً من مصادر التشريع ولا يعتبر حجة شرعية يمكن الاستناد إليها في إثبات الأحكام الشرعية، وأن الإلهام أمر باطني لا يمكن الاطلاع عليه ولا التحقق منه، و الشريعة جاءت بأدلة ظاهرة معلومة يمكن للناس الرجوع إليها، وأن فتح باب الإلهام يؤدي إلى الفوضى في التشريع. يقول الآمدي: (والمختار أن الإلهام ليس بحجة، إذ لو كان حجة لكان إما حجة في حق الملهم خاصة، أو في حق الكافة، والأول باطل لأنه لو كان حجة في حقه لصح له الحكم به ولم ينكر عليه، وليس كذلك) (١).

يقول القرافي: (وأما الإلهام فليس بحجة عند الأصوليين، وذهب الصوفية إلى أنه حجة في حق صاحبه)(٢).

ويقول ابن القيم: (الإلهام نوع من أنواع الوحي وهو حق في نفسه، لكن لا يكون حجة على غير صاحبه، ولا يجوز لصاحبه أن يدعو الناس إليه، ولا يعمل به إلا بعد عرضه على الكتاب والسنة) (٣). وذهب بعض الأصوليين إلى التفصيل في المسألة، فاعتبروا الإلهام مقبولاً في بعض الحالات دون غيرها، يقول الشاطبي: (الإلهام ربما يكون معتبراً في حق المجتهد المستوفي شروط الاجتهاد، فيكون كحادي الفكر ومنبهاً على مطلوب، لكنه لا يستقل بنفسه، بل لابد من عرضه على الميزان الشرعي) (٤).

والراجح عند أهل العلم هو قول الجمهور بعدم حجية الإلهام في إثبات الأحكام الشرعية، وأن العمل بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وسائر الأدلة المعتبرة هو المنهج السليم. أما الإلهام فقد يكون من باب الفراسة والكشف الرباني، لكنه لا يرقى إلى درجة الحجة الشرعية لعموم المكلفين.

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام الآمدي، علي بن محمد: ٩١/١ ، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

(٢) انظر: القرافي: الفروق:١٧٨/٢.

(٣) انظر: ابن القيم: مدارج السالكين:٩٤/٣.

(٤) انظر: الشاطبي: الاعتصام دار ابن الجوزي، ٢٠٠٨م، ٣١٣/١.

المطلب الثاني :أدلة المانعين لحجية الإلهام

الأدلة من القرآن الكريم

(١)قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، والإلهام لا يفيد العلم اليقيني، فالاعتماد عليه يكون من قبيل اتباع ما ليس للإنسان به علم.

(٢)قوله تعالى :﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النجم: ٢٨] ، وجه الدلالة أن الإلهام من قبيل الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً.

(٣)قوله تعالى﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩] ،الآية تفيد أن القرآن الكريم والسنة النبوية بيان كاف للتشريع، فلا حاجة لمصدر آخر كالإلهام.

(٤)قوله تعالى :﴿ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ﴾ [يونس: ٣٥]، وجه الدلالة: الآية تبين ضرورة اتباع الدليل القاطع دون غيره، والإلهام ليس دليلاً قاطعاً[(١)].

(٥)قوله تعالى﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ ﴾ [البقرة: ١١١] ، وجه الدلالة : الآية تطلب البرهان على صحة الادعاء، والإلهام لا يعد برهاناً شرعياً[(٢)].

الأدلة من السنة النبوية:

أولاً: حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: روى أبو داود في سننه:عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال:(وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع، فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)[(٣)].

---

(١) انظر: الشاطبي: الموافقات ٢/ ٢٥٩، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٣٩، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام،ص٥/ ١١٧.الغزالي، المستصفى،ص ١٧٤.

(٢) انظر: الجويني، البرهان، دار الوفاء –المنصورة، ط١، ١٤١٨هـ، ١/ ١٥٩.

(٣) انظر: أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم ٤٦٠٧، ١٦/٧، طبعة دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م.

وجه الدلالة :استدل المانعون بأن النبي ﷺ حصر طريق الهداية في سنته وسنة الخلفاء الراشدين، ولم يذكر الإلهام، بل حذر من محدثات الأمور وأن كل بدعة ضلالة، والقول بحجية الإلهام من غير دليل شرعي يعد من المحدثات.

ثانياً: حديث عائشة رضي الله عنها

روى البخاري في صحيحه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)،وفي رواية لمسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[1].

وجه الدلالة :يستدل به المانعون على أن الإلهام ليس من الأدلة الشرعية المعتبرة، فمن ادعى أنه مُلهَم بحكم شرعي دون دليل من الكتاب والسنة فقد أحدث في الدين ما ليس منه، وهو مردود.

ثالثاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه

روى مسلم في صحيحه:عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(إن الله تعالى يقول يوم القيامة: يا ابن آدم، مرضت فلم تعدني... إلى أن قال: يا رب، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده)[2].

وجه الدلالة :يستدل به المانعون على أن النبي ﷺ جعل معيار الصواب في هذا الحديث القدسي هو العلم المستند إلى الوحي والنص، وليس الإلهام.

رابعاً: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه

روى ابن ماجه في سننه: عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:(من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في

---

(١) انظر: رواه البخاري ،كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم ٢٦٩٧، ١٨٤/٣، طبعة دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

(٢) انظر: رواه مسلم،كتاب الزهد والرقائق، باب في البر والصلة، حديث رقم ٢٥٦٤، ١٩٨٦/٤، دار إحياء التراث العربي.

الماء... وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)[١].

وجه الدلالة :يستدل به المانعون على أن طريق العلم الشرعي هو تعلم الكتاب والسنة وميراث النبوة، وليس الإلهام، فمن ادعى الإلهام دون علم فقد خالف المنهج النبوي في تلقي العلم.

خامساً: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه

روى أبو داود في سننه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)[٢].

وجه الدلالة :يستدل به المانعون على أن النبي ﷺ حصر مصادر التشريع في الكتاب والسنة والاجتهاد المنضبط بقواعد الشرع، ولم يذكر الإلهام كمصدر للتشريع.

ثانياً: تحليل أدلة المانعين من العلماء المعاصرين:

يرى الدكتور وهبة الزحيلي أن الإلهام لا يصلح دليلاً شرعياً لعدم إمكانية التحقق منه وقابليته للخطأ[٣]، ويقرر الشيخ عبد الوهاب خلاف أن الإلهام لا يعتبر مصدراً للتشريع؛ لأنه أمر باطني لا يمكن ضبطه[٤]. و ذكر الدكتور محمد مصطفى شلبي أن الإلهام معارض لأدلة قطعية من القرآن التي تحث على استعمال العقل والبرهان[٥].

---

(١) انظر: رواه ابن ماجه :كتاب المقدمة، باب فضل العلماء رقم ٢٢٣، ١٥١/١، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م.

(٢) انظر: رواه أبو داود :كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم ٣٥٩٢، ٣٠٣/٥، طبعة دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م، والترمذي :كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث رقم ١٣٢٧، ٦١٦/٣، طبعة دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

(٣) انظر: وهبة الزحيلي : ٤٤١/١ أصول الفقه الإسلامي: دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٤) انظر: انظر: عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه: ص ٢٢ القاهرة، ط٨، ١٩٦٨م.

(٥) انظر: محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي: ص٣٢٨ الدار الجامعية، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الفصل الثالث: ضوابط العمل بالإلهام وتطبيقاته

المبحث الأول: شروط الاحتجاج بالإلهام

الإلهام في الفكر الإسلامي هو ما يلقى في روع المؤمن من معانٍ ومعارف دون تعلم أو استدلال. وقد اختلف علماء أصول الفقه في حجيته واعتباره مصدراً للتشريع. و يشترط المحققون من العلماء للاحتجاج بالإلهام شروطاً منها: ألا يخالف نصاً صريحاً من القرآن أو السنة الصحيحة، وألا يعارض قواعد الشريعة الكلية، وأن يكون الملهَم من أهل التقوى والصلاح المشهود لهم بالعلم، وأن لا يُتخذ الإلهام أصلاً عاماً في التشريع. قال الشاطبي: (وأما الإلهام فليس بحجة باتفاق أهل التحقيق في أصول الدين وفروعه، وإنما هو حجة عند القائل به في حق نفسه خاصة)[١].وذكر الإمام الغزالي : (أن الإلهام لا يصلح أن يكون طريقاً للأحكام الشرعية العامة، وإنما يكون للعارف في خاصة نفسه) [٢].

المطلب الأول :شروط قبول الإلهام

١-موافقة الشرع: يقول الإمام الغزالي: (يجب أن يكون الإلهام موافقاً للقرآن والسنة وغير مخالف للأحكام الشرعية القطعية)[٣].

٢-موافقة العقل السليم: لا يجب أن يكون الإلهام مخالفاً للعقل أو متضارباً مع البديهيات العقلية.

٣-صلاح صاحب الإلهام وتقواه: يشترط في من يتلقى الإلهام أن يكون صالحاً تقياً مجاهداً لنفسه.

٤-الإخلاص والتجرد من حظوظ النفس: وذكر صاحب الرسالة القشيرية: أن يكون المُلهَم متجرداً من حظوظ نفسه وأهوائها عند تلقي الإلهام[٤].

---

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات: ٢/ ٢٥٧-٢٦٠، دار ابن عفان، السعودية، ط١ ١٩٩٧م.

(٢) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين: الجزء ٣/ ٢٤-٢٦، دار المعرفة، بيروت، ط٤.

(٣) انظر: نفس المرجع السابق.

(٤) انظر: القشيري، الرسالة القشيرية، ص ١٥٣-١٥٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ٢٠٠١م.

١-العرض على أهل الخبرة والمعرفة

قال الشاطبي: (لابد من عرض الإلهام على العلماء الربانيين وأهل المعرفة للتحقق من صحته)[١].

٢-استمرار الإلزام الشرعي

يقول ابن القيم: (لا يُسقط الإلهام التكاليف الشرعية ولا يُعفي من الالتزام بالأحكام)[٢].

٣-عدم مخالفة الإجماع

مما قاله الشاطبي: (ألا يخالف الإلهام ما أجمع عليه علماء الأمة في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة) [٣].

ثانياً: تفصيل مراتب الإلهام عند الصوفية

١-الخواطر والهواجس النفسية

قال المحاسبي: (وهي أدنى المراتب وأكثرها عرضة للخطأ وتأثير النفس) [٤].

٢-الفراسة الإيمانية

وقال ابن القيم: (وهي نور يقذفه الله في قلب المؤمن) [٥].

٣-الكشف والإلهام الصحيح

يقول الجيلاني:(الواردات المعرفية التي تأتي للقلب بعد تزكيته ومجاهدته) [٦].

وقد اتفق العلماء على أن الإلهام ليس مصدراً للتشريع ولا يُعتمد عليه في استنباط الأحكام الشرعية العامة، والإلهام عند الصوفية هو ثمرة للمجاهدة والعبادة وليس غاية في ذاته، واعتبر العلماء أن الإلهام يمكن أن يكون وسيلة للفهم وليس للتشريع، وأنه خاص بصاحبه

---

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات: ٢/ ٢٥٧-٢٦٠، دار ابن عفان، ط١ ١٩٩٧م.

(٢) انظر: ابن القيم، الفوائد: ص ٢١٩-٢٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٤م.

(٣) انظر: الشاطبي، الاعتصام: ١/ ٣٢٢-٣٢٥، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١ ٢٠٠٨م.

(٤) انظر: المحاسبي، الرعاية لحقوق الله: ص ١٧٨-١٨٢، دار المعارف، القاهرة،ط٣ .

(٥) انظر: ابن القيم، الفوائد: ص ٢١٩-٢٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٤م.

(٦) انظر: الجيلاني، الفتح الرباني والفيض الرحماني: ص ١٤٢-١٤٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٢ م.

ولا يُلزم غيره، على أن يكون موافقاً لمقاصد الشريعة و عدم مخالفة الإلهام للنصوص الشرعية و انضباط صاحب الإلهام بأحكام الشرع.(١)

المطلب الثاني :حالات رد الإلهام

الإلهام في الفكر الإسلامي هو نوع من المعرفة يُلقى في القلب من غير استدلال أو تعلم، وقد اختلف العلماء في حجيته واعتباره مصدراً للتشريع. البعض من الصوفية يعتبرونه مصدراً للمعرفة في حق صاحبه، بينما يرى علماء الأصول أن الإلهام لا يُعتبر مصدراً للتشريع العام. تُرد حالات الإلهام في عدة مواضع، منها:

١. **إذا خالف نصاً صريحاً من القرآن أو السنة الصحيحة.**
٢. **إذا عارض إجماع العلماء المعتبر.**
٣. **إذا خالف قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها.**
٤. **إذا تعارض مع حكم ثابت بالقياس الصحيح.**
٥. **إذا كان مصدره غير موثوق في دينه وعلمه.**

يقول الإمام الشاطبي : وأما ما يدعيه من يدعي أنه أُلهم علماً من العلوم فليس بعلم شرعي ولا يُعتمد عليه، فإنه من باب الدعاوى التي لا بُرهان عليها من جهة الشرع، والإلهام – إن كان – فهو خاص بصاحبه، ولا يجوز له الحكم به على غيره ولا يُعتبر إلا إذا شهد له أصل من أصول الشريعة المعتبرة (٢).

تعارض الإلهام مع النصوص القطعية

١. يناقش الغزالي العلم اللدني والإلهام ويؤكد أنه لا يمكن أن يتعارض مع النصوص القطعية، وأن كل إلهام يخالف النص القطعي فهو مردود(٣).

٢. يوضح ابن عربي في الفتوحات المكية أن المكاشفات والإلهامات يجب أن تعرض على الكتاب والسنة، وما خالف منها النصوص القطعية فهو من تلبيس

---

(١) انظر: الشاطبي ،الموافقات: ١/ ٣٩١، طبعة دار ابن عفان، القاهرة، ١٩٩٧م).

(٢) انظر: المرجع السابق،١/٣٩١.

(٣) انظر: الغزالي ،المستصفى: ١/١٧٠-١٧١، طبعة دار الكتب العلمية.

الشيطان. [١]

٣. ويؤكد الشاطبي أن الإلهام ليس مصدراً مستقلاً للتشريع وأنه لا يقدم على النصوص القطعية[٢].

٤. عبد الوهاب الشعراني في (اليواقيت والجواهر) يبين أن كشوف الأولياء وإلهاماتهم لا تخرج عن دائرة الشريعة، وما خالف منها النصوص القطعية فهو باطل[٣].

٥. والإمام الرباني أحمد السرهندي يشدد على أن الإلهام الصحيح لا يتعارض مع النصوص القطعية، وأن الشريعة مقدمة على الكشف والإلهام[٤].

هناك إجماع بين علماء أصول الفقه والتصوف المعتبرين على أن النص القطعي (من القرآن والسنة الصحيحة) مقدم على الإلهام في حال التعارض، وأن الإلهام الصحيح لا يمكن أن يتعارض مع النص القطعي أصلاً.

مخالفة الإلهام للقواعد الأصولية المتفق عليها:

١. جمهور الأصوليين :لا يعتبرون الإلهام مصدراً للتشريع أو حجة شرعية يمكن الاعتماد عليها في استنباط الأحكام.

٢. بين الإمام الشاطبي أنه:(لا يصح الاعتماد على الإلهام في إثبات الأحكام الشرعية باتفاق أهل السنة، لأن الأحكام الشرعية إنما تثبت بأدلة منصوبة معروفة في الشريعة) [٥].

٣. والإمام الغزالي: فرّق بين استخدام الإلهام كمنهج للسلوك الشخصي وبين اعتباره مصدراً للتشريع، حيث قال: وأما إلهام القلب، فقد يكون طريقاً للمعرفة عند من انكشف له، وأما أن يكون حجة على الخلق فلا [٦].

---

(١) انظر: ابن عربي ،الفتوحات المكية: ١/ ٢١٨-٢٢٠، دار صادر، بيروت.

(٢) انظر: الشاطبي ،الموافقات: ١/ ٣٩١، طبعة دار ابن عفان، القاهرة، ١٩٩٧م.

(٣) انظر: الشعراني ،اليواقيت والجواهر: ١/ ١١٥-١١٨، الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

(٤) انظر: السرهندي في المكتوبات: ١ / ٤١، ص ٨٧-٨٩، الكتب العلمية، بيروت.

(٥) انظر: الشاطبي، الموافقات: ٢/٣٧٥، طبعة دار ابن عفان.

(٦) انظر: الغزالي، المستصفى:١/١٧٠-١٧١، طبعة دار الكتب العلمية.

أوجه مخالفة الإلهام للقواعد الأصولية المتفق عليها:

١. **مخالفة قاعدة حجية المصادر** :أصول الفقه تقوم على أدلة محددة (القرآن، السنة، الإجماع، القياس...)، والإلهام لا يندرج ضمنها .يقول ابن القيم: (مدار الفتوى والحكم على النصوص من الكتاب والسنة والإجماع، لا على ما يقع في القلب من غير دليل شرعي)[١].

٢. **مخالفة شرط الضبط والتوثيق** :الإلهام أمر شخصي لا يمكن إخضاعه للضبط والتوثيق .يقول الآمدي: (الإلهام لا يصلح أن يكون حجة شرعية، لأنه غير منضبط ولا محدد بضوابط يمكن الرجوع إليها) [٢].

٣. **مخالفة مبدأ العموم والشمول**: الأحكام الشرعية عامة لجميع المكلفين، بينما الإلهام خاص بمن حصل له .الشوكاني (الإلهام لا يصلح دليلاً شرعياً، لأن الأدلة الشرعية يجب أن تكون عامة لجميع المكلفين، والإلهام خاص بمن حصل له) [٣].

موقف الصوفية والتوفيق:

بعض علماء التصوف حاولوا التوفيق بين القواعد الأصولية والإلهام:

١. الإمام الشعراني :(لا يُقبل من الكشف والإلهام إلا ما وافق الكتاب والسنة، وما خالفهما مردود على صاحبه) [٤].

٢. أبو حامد الغزالي: (العلم الباطني الذي يحصل بالإلهام لا يخالف العلم الظاهر الذي يحصل بالاستدلال، بل يوافقه ويؤكده) [٥].

---

(١) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين: ٣٨/١، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: الآمدي، الإحكام: ١٣٦/١، طبعة المكتب الإسلامي.

(٣) نظر: الشوكاني، إرشاد الفحول: ٢٤٧/١، طبعة دار الكتاب العربي.

(٤) انظر: الشعراني، الميزان الكبرى: ١٣/١، طبعة دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين: ٢٤/٣، طبعة دار المعرفة.

خلاصة البحث أن الإلهام يخالف القواعد الأصولية المتفق عليها من حيث المصدرية والحجية، لكن بعض الصوفية يرون أنه يمكن قبوله كمعرفة شخصية بشرط عدم مخالفته للنصوص الشرعية القطعية.

-ادعاء تلقي الإلهام ممن غير معروف بالصلاح والعلم

من المعلوم في تراثنا الإسلامي أن مسألة الإلهام وتلقي العلم عن طريق الكشف من المسائل الدقيقة التي تناولها علماء الأصول والتصوف. وبخصوص ادعاء تلقي الإلهام من غير المعروف بالصلاح والعلم، فإن العلماء وضعوا لذلك ضوابط وشروطاً.

والقاعدة الذهبية في هذا الباب هي أن كل إلهام يخالف الكتاب والسنة فهو مردود، وأن مجرد الادعاء لا يكفي، بل لابد من موافقة المدعى للشريعة وظهور آثار الصلاح والعلم على المدعي.

المبحث الثاني: مجالات العمل بالإلهام وأثره على الأحكام

المطلب الأول :مجالات العمل بالإلهام

يمكن تحديد مجالات العمل بالإلهام في الفقه الإسلامي كما يلي:

١- المجال الشخصي (العبادات):

يمكن للشخص أن يستأنس بالإلهام في أموره الشخصية، كاختيار الأفضل من المباحات، أو الترجيح بين العبادات المتكافئة. يقول ابن تيمية: (وقد يقع في قلب المؤمن من الإلهام ما يدله على المصلحة في أمره الخاص، وهذا لا ينكر)[١].

ومن الأمثلة على ذلك:

- **اختيار وقت معين لقيام الليل أو صدقة التطوع.**
- **الميل إلى طريقة معينة في الذكر والدعاء مما ورد في السنة.**
- **الإقبال على عمل صالح معين دون غيره مما هو مشروع.**

٢- المجال الأخلاقي والتربوي:

يمكن الاستفادة من الإلهام في تهذيب النفس وتزكيتها وترقية أخلاقها. يقول الإمام الشاطبي: (الإلهام قد يكون طريقاً للتربية والتزكية النفسية، فيلهم العبد إلى فعل الخير وترك الشر) [٢] .

ومن الأمثلة على ذلك:

- **الإلهام إلى مراقبة النفس ومحاسبتها.**
- **الإلهام إلى التوبة والإنابة عند الغفلة.**
- **الإلهام إلى مجاهدة الهوى وكسر الشهوات المباحة.**

٣- مجال الاجتهاد والترجيح:

قد يستعين المجتهد بالإلهام في ترجيح أحد الأدلة على غيره عند تعارضها ظاهراً، مع

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٤٧٣/١٠، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

(٢) انظر: الموافقات، للشاطبي: ٢١١/٢، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

ضرورة عدم مخالفة القواعد الأصولية. قال الإمام القرافي: (وقد يلهم المجتهد ترجيحاً لأحد الدليلين المتعارضين بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد) [١].

ومن الأمثلة على ذلك:

- ترجيح أحد التأويلين لآية أو حديث متشابه.
- تقديم أحد المصالح على الأخرى عند التعارض.
- تقوية أحد الاحتمالات في تخريج المناط.

٤- مجال الفتوى:

قد يستأنس المفتي بالإلهام في بعض المواقف الخاصة، وخاصة عند تنزيل الحكم على الواقعة، مع ضرورة موافقة الأدلة الشرعية. قال ابن القيم: (وقد يكون للعالم المفتي فراسة في السائل تعينه على تشخيص حاله وتحديد الفتوى المناسبة له) [٢] .

ومن الأمثلة على ذلك:تخصيص العام في الفتوى لحالة معينة وتطبيق الرخصة في حالة دون أخرى و تغليب المصلحة العامة على الخاصة في النوازل.

٥-مجال القضاء:

قد يكون للإلهام دور في تكوين القناعة القضائية، وخاصة في القضايا التي لا تتوفر فيها أدلة قاطعة، مع الالتزام بطرق الإثبات الشرعية. يقول ابن فرحون: (وللقاضي أن يسترشد بالفراسة عند الاشتباه، وقد تقع في قلبه معانٍ تعينه على تشخيص الحق من الباطل) [٣].

ومن الأمثلة على ذلك:

- ترجيح شهادة شاهد على آخر عند التعارض.
- الاستئناس بقرائن الحال في القضايا الجنائية.
- الميل إلى أحد المتداعيين بناءً على سكينة تقع في القلب.

---

(١) انظر: الفروق، القرافي: ١/١٧٣، عالم الكتب، بيروت.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية: ٤/٢١٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١١هـ.

(٣) انظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون: ٢/١٢٩، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١ ١٤٠٦هـ.

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالإلهام

للعمل بالإلهام ضوابط وشروط ينبغي مراعاتها، وأهمها:

١-عدم مخالفة نصوص الشريعة وقواعدها:

أكد العلماء على أن الإلهام الصحيح لا يمكن أن يخالف نصوص الكتاب والسنة الصحيحة. بين الإمام الشاطبي ذلك بقوله:(كل إلهام يخالف الكتاب والسنة فهو باطل) (١). وقال الإمام الغزالي: (ميزان الإلهام الصحيح هو موافقة الشرع، فإن خالف الشرع فهو من تلبيس الشيطان) (٢).

٢-أن يكون المُلهَم من أهل التقوى والصلاح:

حيث اشترط العلماء في المُلهَم أن يكون من أهل التقوى والصلاح والورع، لأن ذلك أدعى لصفاء قلبه واستعداده لتلقي الإلهام الرباني. قال ابن عطاء الله السكندري: (الإلهام نور يقذفه الله في قلب الولي المتقي، ولا يكون ذلك إلا مع صفاء القلب من كدورات المعاصي) (٣).

٣-أن يكون في المسائل الاجتهادية وليس في أصول الدين:

أكد العلماء على أن مجال الإلهام لا يكون في أصول الدين والعقائد، وإنما في المسائل الاجتهادية التي تحتمل الاختلاف. يقول الإمام القرافي: (الإلهام لا مدخل له في العقائد، وإنما قد يستأنس به في بعض الفروع الاجتهادية) (٤).

٤- أن يكون مصحوباً بالطمأنينة وانشراح الصدر:

ومن علامات الإلهام الصحيح أن يكون مصحوباً بالطمأنينة وانشراح الصدر، كما ورد في حديث النبي ﷺ: (البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس وتردد في

---

(١) انظر: الاعتصام، الشاطبي:١/٣٢٧، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١ ١٤٢٩هـ.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي: ٣/٢٦، دار المعرفة، بيروت.

(٣) انظر: لطائف المنن، ابن عطاء الله السكندري: ص٤٨، دار المعارف، القاهرة.

(٤) انظر: نفائس الأصول، القرافي: ١/ ص٣٥٤، مكتبة نزار، مكة المكرمة، ط١ ١٤١٦هـ.

الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك) [١] . وأوضح ذلك الإمام النووي بقوله: (الطمأنينة علامة الإلهام الصحيح، والاضطراب علامة الوسوسة) [٢] .

٥- أن يكون مقتصراً على صاحبه ولا يلزم به غيره:

وقد أكد العلماء على أن الإلهام - إن قلنا بحجيته - فهو حجة على صاحبه فقط، ولا يجوز إلزام الغير به. قال الإمام الشاطبي: (الإلهام إن كان حجة فهو حجة على صاحبه خاصة، وليس له أن يلزم الغير به، ولا أن يحكم به على الناس) [٣].

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لأثر الإلهام على الأحكام

١- في مجال العبادات:

من الأمثلة على ذلك ما روي عن بعض الصحابة من تخصيص أوقات معينة للصلاة أو الذكر بناءً على إلهام خاص بهم. قال ابن رجب الحنبلي: (وقد كان بعض السلف يجد في نفسه نشاطاً في وقت معين للعبادة، فيغتنمه، وهذا من الإلهام المحمود) [٤].

٢- في مجال المعاملات:

الأمثلة على ذلك ما روي عن الإمام أحمد أنه كان يترك بعض المباحات التي تقع في نفسه شيء منها، وهذا من باب الورع والاحتياط. قال ابن مفلح: (وكان الإمام أحمد يترك بعض المباحات بناءً على شيء يقع في نفسه، وهذا من الفراسة الإيمانية) [٥].

٣- في مجال القضاء:

ومن ذلك قصة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع سارية ، حيث ناداه وهو على المنبر:(يا سارية، الجبل الجبل)، وكان سارية في العراق، فسمع النداء والتجأ إلى الجبل فنجا من العدو. قال ابن كثير:(وهذه من كرامات الصحابة ومن الهامات الله لهم) [٦].

---

(١) انظر: رواه أحمد في المسند: ٢٢٧/٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٤٢١هـ.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي: ١١١/١٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

(٣) انظر: الموافقات، الشاطبي، ١٣١/١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ٢١٩/١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٤٢٢هـ.

(٥) انظر: الآداب الشرعية، ابن مفلح، ٣٠٧/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٤١٩هـ.

(٦) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير: ١٣١/٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ١٤٠٨هـ.

٤- .في مجال الفتوى:

روي عن الإمام الشافعي أنه كان في بعض الأحيان يميل إلى أحد القولين بناءً على ما يقع في قلبه من الترجيح، بعد استفراغ الوسع في البحث. قال السبكي: (وكان الشافعي في بعض الأحيان يرجح أحد القولين بناءً على ما ينقدح في قلبه بعد النظر والاجتهاد) [١].

المطلب الرابع :مجالات رفض الإلهام

أولاً: رفض الإلهام في إثبات الأحكام التكليفية العامة

وقد اتفق جمهور علماء أصول الفقه على أنه ليس مصدراً من مصادر التشريع العامة، ولا يجوز الاعتماد عليه في إثبات الأحكام التكليفية العامة.

يقول الإمام الغزالي: (وأما الإلهام فليس طريقاً من طرق العلم في أحكام الشرع، وإليه ذهب جميع الفقهاء والمتكلمين، إلا من لا يعتد بخلافه من المتصوفة) [٢] .

ويعلل الآمدي ذلك بقوله: (والحق أن الإلهام ليس بحجة في الأحكام الشرعية بالاتفاق؛ إذ لو كان كذلك لاستغنى المكلف به عن النظر والاستدلال، ولتعطلت الحكمة من بعثة الأنبياء، والأدلة السمعية والعقلية) [٣].

ويقول الشاطبي : (الإلهام ليس من طرق الاستدلال الشرعي، وإنما هو من فضل الله على عباده، فلا يبنى عليه حكم شرعي يلزم به الغير) [٤]. ويؤكد ابن القيم : (من ادعى حكماً شرعياً عاماً بطريق الإلهام فإنه مردود عليه باتفاق أهل العلم؛ لأن الأحكام مستفادة من الوحي، والوحي قد انقطع بموت النبي ﷺ، وبقي ما يستنبط من الكتاب والسنة بطرق الاستدلال المعتبرة)[٥].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي:٢/٢٣٨، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١ ١٤١٣هـ.

(٢) انظر: المستصفى الغزالي: ١/١٧١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

(٣) انظر: الإحكام الآمدي: ١/٢١٤، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

(٤) انظر: الموافقات، الشاطبي: ١/٦٤، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية: ١/٣٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

والأدلة على رفض الإلهام في إثبات الأحكام التكليفية العامة متعددة، منها:

١-قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. فالله تعالى جعل البيان طريقاً لمعرفة الأحكام لا الإلهام.

٢-قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]. فأمر بالسؤال ولم يأمر بالانتظار للإلهام.

٣-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. فأمر عند التنازع بالرد إلى الكتاب والسنة، ولم يأمر بالرجوع إلى الإلهام.

ويقول ابن حزم: (من ادعى أن الله ألهمه حكماً شرعياً لم يرد به نص فدعواه باطلة؛ لأن الدين قد اكتمل بقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾، ولا سبيل إلى معرفة شرع الله إلا بالنصوص وما استنبط منها بالقياس الصحيح) [١] .

ثانياً: رفض الإلهام في مسائل العقيدة الأساسية

مسائل العقيدة الأساسية هي أصول الدين التي يجب اعتقادها، وقد اتفق علماء الملة على رفض الإلهام سبيلاً لإثباتها، وذلك لخطورتها وعظم أمر الاعتقاد في القلب.

يقول الإمام الجويني في البرهان: (مسائل العقائد مبنية على اليقين، والإلهام لا يفيد يقيناً عند الجمهور، فلا يعول عليه في إثبات أصول الدين) [٢].

ويقول ابن تيمية في -درء تعارض العقل والنقل-: (المعرفة بالله وصفاته وأسمائه وما يجب له وما يمتنع عليه من مسائل الاعتقاد، لا يمكن إثباتها بمجرد الإلهام، بل لابد من الأدلة العقلية والنقلية المعتبرة) [٣] .

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري: ٤٣/٦، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٢) انظر: البرهان للجويني: ١٣٣/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية: ٨٧/١، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١١هـ.

ويؤكد الإمام الطحاوي في -العقيدة الطحاوية-: (نعتقد أن أصول الإيمان مستمدة من الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح، وليس الإلهام طريقاً إليها، وكل من ادعى في العقائد غير ذلك فقد شذ عن منهج أهل السنة والجماعة) [١].ويقول الإمام الغزالي في الاقتصاد في الاعتقاد: (العقائد الإسلامية مبناها على الدليل والبرهان، ولا مجال للإلهام والكشف فيها، لأن ما ليس بدليل لا يعتمد عليه في العقائد) [٢].

ومن الأدلة على رفض الإلهام في العقائد:

١. قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ ﴾ [البقرة: ١١١]. فطلب البرهان وهو الدليل القاطع في مسائل العقيدة.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. والإلهام قد يكون من الشيطان أو من النفس، فلا يعتمد عليه في أمور العقيدة.

٣. قوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد). والاعتماد على الإلهام في العقائد من المحدثات التي تخالف منهج السلف.

ويقول الإمام الشاطبي: (إن الاعتماد على الإلهام في إثبات مسائل العقيدة يفتح باب البدع على مصراعيه، فكل من ادعى الإلهام قبل منه، وحينئذ تتعدد العقائد وتختلف الملل بلا ضابط) [٣].

ثالثاً: رفض الإلهام فيما يتعلق بحقوق الآخرين

إذا كان الإلهام مرفوضاً في الأحكام التكليفية العامة وفي مسائل العقيدة، فإنه أشد رفضاً فيما يتعلق بحقوق الآخرين سواء كانت حقوق الله تعالى أو حقوق العباد.

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي: ص٢٧، الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤١٧هـ.

(٢) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي: ص٤٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

(٣) انظر: لاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي: ٢٨٤/١، مكتبة التوحيد، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

يقول الإمام الشافعي: (لا يجوز الحكم بين الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم بمجرد الإلهام؛ لأن الإلهام لا يختص به أحد، وليس عليه دليل ظاهر يرجع إليه عند التنازع) (١).

ويقول ابن العربي: (اتفق العلماء على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بالإلهام في حقوق الناس، بل يحكم بالبينات والأيمان كما قال النبي ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) (٢).

ويؤكد ذلك ابن القيم بقوله: (القضاء بين الناس مبني على البينات والأيمان والظواهر، وليس لأحد أن يدعي أنه ألهم حكماً في قضية خاصة بحقوق العباد، فيحكم بخلاف ما تقتضيه الشريعة الظاهرة) (٣).

ويقول الإمام مالك في ذلك : (لا يقضي القاضي إلا بالبينة العادلة أو الإقرار أو اليمين أو النكول، ولا يقضي بعلمه وإن كان أعلم الناس، فكيف بالإلهام الذي لا يعلمه إلا هو؟)(٤).

ومن الأدلة على رفض الإلهام فيما يتعلق بحقوق الآخرين:

١. قوله ﷺ: (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار) (٥).

٢. وقوله ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) (٦).

---

(١) انظر: الرسالة، الشافعي: ص٥٠٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي: ١٧٨/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

(٣) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية: ص١٤، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤١٠هـ.

(٤) انظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك: ٢٤/٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

(٥) انظر: صحيح البخاري:كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم ٢٦٨٠.

(٦) انظر: رواه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي٦١٧/٣ رقم١٣٣٩.

٣. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]. فأمر بالتبين عند الأخبار، فكيف بالإلهام الذي لا يطلع عليه غير صاحبه؟

من خلال ما سبق يتضح أن الإلهام مرفوض في ثلاثة مجالات رئيسية:

١. في إثبات الأحكام التكليفية العامة: لأنها تحتاج إلى دليل شرعي معتبر من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، والإلهام ليس منها.

٢. وفي مسائل العقيدة الأساسية: لأن العقائد مبناها على اليقين، والإلهام لا يفيد اليقين، ولا يمكن ضبطه بضوابط شرعية.

٣. وفيما يتعلق بحقوق الآخرين: لأن الحقوق مبنية على البينات والأيمان، والإلهام أمر شخصي لا يطلع عليه غير صاحبه.

ومع ذلك، فإن بعض العلماء قد أجازوا للفرد أن يعمل بإلهامه فيما يخصه ولا يتعلق بالأحكام العامة أو مسائل العقيدة أو حقوق الآخرين، كمن ألهم فعل نافلة أو ترك مباح، بشرط أن يكون ذلك غير مخالف للشرع، كما ذكر ذلك الغزالي في الإحياء[١].

المطلب الخامس: أثر الإلهام في الفقه الإسلامي

يمكن تلخيص أثر الإلهام في الفقه الإسلامي في النقاط التالية:

أولاً: آراء الفقهاء في الاستدلال بالإلهام

١-المذهب الحنفي :عموماً لا يعتبرون الإلهام دليلاً معتبراً في استنباط الأحكام، إلا أن بعض متأخريهم قبلوا به في مواضع محددة، خاصة فيما يتعلق بالعبادات والأخلاق. قال السرخسي: (إلهام الله تعالى للعبد لا يكون حجة في حق غيره) [٢].

٢-المذهب المالكي :لم يعتمدوا الإلهام كدليل شرعي، لكن الإمام مالك كان يراعي بعض صور الإلهام في باب سد الذرائع واعتبار المصالح، وكان يقول: (أستحسن)، وقد فسر

(١) انظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي:٣/٢٦، دار المعرفة، بيروت.

(٢) انظر: أصول السرخسي: ٢/ ١٠٤، دار المعرفة، بيروت.

بعض العلماء ذلك بأنه نوع من الإلهام. قال الشاطبي: (الاستحسان في مذهب مالك يرجع إلى اعتبار المصلحة) [١].

١. المذهب الشافعي :موقفهم صارم في رفض الإلهام كمصدر للتشريع. قال الإمام الشافعي: (من استحسن فقد شرع) [٢].

٢. المذهب الحنبلي :لهم موقف وسط، حيث قبلوا الإلهام في مواضع خاصة، مثل تزكية الشهود والفتوى عند تعذر الأدلة الظاهرة. قال ابن تيمية: (الإلهام إذا وافق الكتاب والسنة فهو حق، وإن خالفهما فهو باطل) [٣].

ثانياً: مجالات تأثير الإلهام في الفقه الإسلامي:

١. في مجال العبادات :كالإلهام في تعيين القبلة عند الاشتباه، وتحري ليلة القدر.

٢. في مجال المعاملات :كالتورع عن بعض المعاملات المشتبهة، والإلهام في الحكم بالقرائن.

٣. في مجال القضاء :كالفراسة القضائية، وتزكية الشهود، وتقدير التعزير.

٤. في مجال الفتوى :كالإلهام في ترجيح الأقوال عند التعارض.

٥. في مجال السياسة الشرعية :كالإلهام في اختيار الأصلح للولايات العامة.

---

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي: ٤/ ٢٠٨.

(٢) انظر: الرسالة، للشافعي، ص: ٥٠٧، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٩٤٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ص: ٤٧٣، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٩٩٥.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لحالات اعتُبر فيها الإلهام

أولاً: نماذج من عصر النبوة والخلفاء الراشدين

١- إلهام سيدناعمر بن الخطاب رضي الله عنه في موافقاته :حيث وافق رأيه حكم الله في عدة مسائل قبل نزول الوحي بها، مثل: تحويل القبلة: قال عمر: (قلت يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) [١]. الحجاب: قال عمر: (قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجبن، فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب) [٢].

٢-فراسة عمر رضي الله عنه في القضاء :كقصته مع المرأة التي أنجبت في ستة أشهر، حيث همّ عمر برجمها، فقال له علي: (ليس لك ذلك"، واستدل بقوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى: ﴿*وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة: ٢٣٣]، فترك عمر رجمها) [٣].

ثانياً: نماذج من الفقه المذهبي

١-في المذهب الحنفي :قال أبو حنيفة: (إذا لم أجد في كتاب الله وسنة رسوله أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء فقوم اجتهدوا فلي أن أجتهد كما اجتهدوا) [٤]. وهذا يدل على أنه قد يلجأ للإلهام والاستحسان عند تعذر الأدلة الأخرى.

٢-في المذهب المالكي :قال ابن العربي: (وأما مالك فإنه يرى الاستحسان، وهو استثناء مسألة من قاعدة لدليل يقتضي ذلك) [٥]. وقد اعتمد المالكية المصالح المرسلة، والتي قد

---

(١) انظر: صحيح البخاري، باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى: ١/ ٩٠، دار طوق النجاة.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٥٠، المجلس العلمي-الهند، ط٢ ١٤٠٣هـ.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٥٠، المجلس العلمي-الهند، ط٢ ١٤٠٣هـ.

(٤) انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي:١٣/ ٣٦٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ ٢٠٠٢.

(٥) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي: ٢/ ٥٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣ ٢٠٠٣.

يكون الإلهام طريقاً إلى إدراكها.

٣-في المذهب الشافعي :قال الشافعي: (ما من نازلة تنزل بأحد من أهل دين الله إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها) [١]. وهذا يدل على أنه لا يرى الإلهام مصدراً مستقلاً للتشريع.

٤-في المذهب الحنبلي :نقل عن الإمام أحمد أنه قال: (ربما أتوقف في المسألة الشهر والشهرين حتى يقع في قلبي شيء) [٢]. وهذا يشير إلى اعتباره للإلهام في الفتوى عند تعذر الأدلة الظاهرة.

ثالثاً: نماذج من الفقه الصوفي

١-مدرسة الإمام الجنيد : قال الجنيد: (علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يصلح له أن يتكلم في علمنا) [٣]. وهنا إشارة إلى أن الإلهام الصوفي معتبر إذا وافق الكتاب والسنة.

٢-مدرسة الإمام الغزالي :قال الغزالي: (وأما علم المكاشفة فهو علم الباطن، وهو غاية العلوم.. وليس الغرض الآن كشف الغطاء عن هذا العلم، إذ لا يسطر ذلك في الكتب)

وقال أيضاً: (وأما الكشف الصوفي فلا يخالف البرهان العقلي، لكنه يزيد عليه بإظهار التفاصيل التي لا يدركها العقل بالبرهان) [٤].

١. مدرسة الشاذلية :قال أبو الحسن الشاذلي: (إذا خالف كشفك الكتاب والسنة فتمسك بالكتاب والسنة ودع الكشف، وقل لنفسك: إن الله ضمن لي العصمة في الكتاب والسنة ولم يضمنها لي في الكشف والإلهام) [٥].

---

(١) انظر: الرسالة، الشافعي: ص: ٢٠.

(٢) انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: ص: ١٧٨، دار هجر، ط٢ ١٤٠٩هـ.

(٣) انظر: تلبيس إبليس، ابن الجوزي: ص: ١٦١، دار الفكر، بيروت، ط١ ٢٠٠١.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين،للغزالي: ١/ ٢١، المنقذ من الضلال، الغزالي، ص: ٦٠، دار المعارف، مصر.

(٥) انظر: لطائف المنن، ابن عطاء الله السكندري: ص ٤٧، دار المعارف، مصر.

المبحث الرابع: المقارنة بين أثر الإلهام وأثر الأدلة المختلف فيها

يمكن مقارنة الإلهام بالأدلة الشرعية المختلف فيها كالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وسد الذرائع:

أولاً: المقارنة بين الإلهام والاستحسان

١. **من حيث التعريف** : الإلهام: علم يقذفه الله في قلب العبد من غير استدلال.
الاستحسان: عدول المجتهد عن حكم نظائر المسألة إلى حكم آخر لوجه أقوى.

٢. **من حيث المصدر** : الإلهام: مصدره إلقاء إلهي في القلب.
الاستحسان: مصدره اجتهاد عقلي مبني على النص أو الإجماع أو الضرورة أو العرف.

٣. **من حيث الحجية** :الإلهام: مختلف في حجيته، والراجح أنه ليس حجة مستقلة.
الاستحسان: مختلف في حجيته، لكنه أقرب للقبول عند الأصوليين.
قال السرخسي: "الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس[١].

ثانياً: المقارنة بين الإلهام والمصالح المرسلة

١. **من حيث التعريف** :الإلهام: علم يلقى في القلب من غير استدلال.
المصالح المرسلة: المصالح التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء.

٢. **من حيث المصدر** : الإلهام: مصدره القلب والوجدان.
المصالح المرسلة: مصدرها النظر العقلي في المنافع والمضار.

٣. **من حيث الحجية** : الإلهام: مختلف في حجيته.
المصالح المرسلة: مختلف فيها، لكنها أكثر قبولاً عند الأصوليين.
قال الشاطبي:(المصالح المرسلة راجعة إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين) [٢].

---

(١) انظر: أصول السرخسي،للسرخسي: ٢/ ٢٠٠.

(٢) انظر: الاعتصام، الشاطبي: ١/ ١٢٩، دار ابن عفان، السعودية، ط١ ١٩٩٢.

ثالثاً: المقارنة بين الإلهام والعرف

١. **من حيث التعريف** : الإلهام: علم يلقى في القلب.

العرف: ما استقر في النفوس وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

٢. **من حيث المصدر** : الإلهام: مصدره فردي (يختص بمن ألهم).

العرف: مصدره جماعي (يشترك فيه عموم الناس).

٣. **من حيث الحجية** : الإلهام: مختلف في حجيته. العرف: أكثر قبولاً عند الأصوليين، خاصة إذا لم يخالف نصاً. قال ابن عابدين: (العادة محكمة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) [١].

رابعاً: المقارنة بين الإلهام وسد الذرائع

١. **من حيث التعريف** : الإلهام: علم يلقى في القلب من غير استدلال.

سد الذرائع: منع المباح الذي يفضي إلى محظور.

٢. **من حيث المصدر** : الإلهام: مصدره القلب والوجدان.

سد الذرائع: مصدره النظر في المآلات والنتائج.

٣. **من حيث الحجية** : الإلهام: مختلف في حجيته.

سد الذرائع: أكثر قبولاً عند المالكية والحنابلة خاصة.

قال ابن القيم: (ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالاتها وتضمنها لمصالح العباد في المعاش والمعاد وطلبها، علم أن سد الذرائع من أحسن ما في الشريعة) [٢].

من خلال ما سبق، يمكن تلخيص النتائج التالية:

١-الإلهام أمر معنوي باطني، وليس دليلاً شرعياً مستقلاً بالاتفاق.

اختلف العلماء في اعتبار الإلهام مصدراً للأحكام الشرعية، والراجح أنه يُستأنس به ولا يُعتمد عليه وحده.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ١١٤، دار الفكر، بيروت، ط٢ ١٩٩٢.

(٢) انظر: إعلام الموقعين،ابن القيم: ٣/ ١٠٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١.

٢-اشترط العلماء الذين قبلوا الإلهام بشروط أهمها: موافقته للكتاب والسنة، وصدوره من أهل التقوى والصلاح، وعدم مخالفته للأصول الشرعية.

٣-للإلهام آثار تطبيقية في الفقه الإسلامي، خاصة في مجالات العبادات والقضاء والفتوى والسياسة الشرعية.

٤-الإلهام أضعف من الأدلة المختلف فيها كالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وسد الذرائع.

٥-الإلهام في المشرب الصوفي عموماً، والشاذلي خصوصاً، معتبر بشرط موافقته للكتاب والسنة، وعدم مخالفته لأصول الشريعة.

الفصل الرابع: الدراسة النقدية والمقارنة

المبحث الأول: الموازنة بين آراء العلماء في حجية الإلهام

المطلب الأول: مناقشة أدلة المثبتين

أولاً: الأدلة النقلية:

١-من القرآن الكريم

أ- قوله تعالى: ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ ﴾ [الشمس: ٧-٨].

استدل المثبتون بأن الله تعالى قد ألهم النفس تقواها، فدل على أن الإلهام مصدر من مصادر المعرفة.(١).

مناقشة الدليل :يرد النافون بأن المقصود بالإلهام هنا هو الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وتعريفهم بطريق الخير والشر، وليس إلهاماً خاصاً بأحكام شرعية تفصيلية(٢).

ب- قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧].

استدل المثبتون بأن الوحي هنا هو الإلهام، وليس الوحي النبوي، مما يدل على إمكانية الإلهام لغير الأنبياء.

مناقشة الدليل :يرد النافون بأن هذا خاص بأم موسى، وهو نوع من الوحي الخاص بها، وليس إلهاماً عاماً للناس. كما أن أم موسى ليست مشرعة(٣).

ج- قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

استدل المثبتون بأن التقوى سبب للعلم اللدني الذي يقذفه الله في قلب العبد المتقي.

مناقشة الدليل :يرد النافون بأن المراد بالتعليم هنا هو التوفيق للفهم والعلم النافع، وليس الإلهام بمعنى تعليم أحكام خارجة عن النصوص الشرعية(٤).

---

(١) انظر: تفسير الطبري،للطبري: ٤٥٧/٢، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ

(٢) انظر: تفسير القرطبي، للقرطبي: ١٣/ ٢٦٦، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: ٧٣٤/١، طبعة دار طيبة، الرياض، ١٤٢٠هـ.

(٤) انظر: رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجر، ٢٩٨/١، رقم ٣١٢٧، مكتبة البابي، مصر ١٣٩٥هـ.

٢- من السنة النبوية:

أ- حديث: (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) [١] .

استدل المثبتون بأن الفراسة نوع من الإلهام، وقد أشار النبي ﷺ إلى صحتها.

مناقشة الدليل :يرد النافون بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فهو محمول على الفراسة الناتجة عن التقوى والورع، وليس على إلهام يخالف نصوص الشرع[٢].

ب- حديث: (لقد كان فيمن كان قبلكم من الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد منهم فإنه عمر) [٣] .

استدل المثبتون بأن المحدَّث هو الملهَم، مما يدل على إمكانية الإلهام للصالحين.

مناقشة الدليل :يرد النافون بأن هذا خاص بعمر رضي الله عنه، ولا يعني أن إلهامه كان حجة مستقلة عن الكتاب والسنة. بل كانت موافقاته للوحي دليلاً على صحة اجتهاده، وليس العكس.

ج- حديث: (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم) [٤] .

استدل المثبتون بأن تأييد الله لعباده يكون بالإلهام وغيره.

مناقشة الدليل :يرد النافون بأن التأييد هنا عام، ولا يدل على حجية الإلهام في استنباط الأحكام الشرعية.

ثانياً: الأدلة العقلية

١. استدل المثبتون بأن الله تعالى قادر على أن يلهم عباده الصالحين ويكشف لهم عن بعض الحقائق، وقد أخبر النبي ﷺ عن ذلك في قصص كثيرة.

---

(١) انظر: فتح الباري: ٣٧٦/١٢، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) انظر: رواه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر: ١٤/١، رقم ٣٦٨٩، طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

(٣) انظر: فتح الباري: ٥١/٧، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٤٣/٢، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

مناقشة الدليل :يرد النافون بأن قدرة الله تعالى على إلهام عباده لا تعني أن الإلهام حجة شرعية يبنى عليها الأحكام، بل لابد من الرجوع إلى الأدلة الشرعية المعتبرة(١).

٢. استدل المثبتون بأن القلب المطهر من العلائق الدنيوية يكون مرآة صافية تنعكس فيها الحقائق الإلهية، فيكون ما يقع فيه من معاني حقاً.

مناقشة الدليل :يرد النافون بأن صفاء القلب وتطهيره لا يعني العصمة من الخطأ، وقد يختلط على صاحب القلب الصافي الحق بالباطل، لذا وجب عرض ما يقع في القلب على الكتاب والسنة(٢).

٣. استدل المثبتون بأن الإلهام يمكن أن يكون من كرامات الأولياء، والكرامات ثابتة في الشرع.

مناقشة الدليل :يرد النافون بأن الكرامة حق، لكنها ليست حجة على غير صاحبها، ولا تعد مصدراً من مصادر التشريع(٣).

تقييم الأدلة النقلية للمثبتين

١. آيات القرآن الكريم :الآيات التي استدل بها المثبتون لحجية الإلهام لا تدل دلالة صريحة على أن الإلهام مصدر من مصادر التشريع، بل غاية ما تدل عليه أن الله تعالى قد يلهم بعض عباده بعض المعاني والمعارف، وهذا لا يعني أنها حجة شرعية يبنى عليها الأحكام.

٢. أحاديث النبي ﷺ :الأحاديث التي استدل بها المثبتون إما ضعيفة السند، أو ليست صريحة في الدلالة على حجية الإلهام، وإنما تدل على وجود الفراسة والإلهام عند بعض الصالحين، وهذا لا يعني أنها مصدر تشريعي مستقل.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي:١/٢٢٣، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي: ٢/٣٢٤، طبعة مكتبة التوحيد، السعودية، ١٤١٢هـ.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١١/٣١٥، طبعة مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٣. الإجماع :لم ينقل إجماع على حجية الإلهام، بل المنقول عن أكثر العلماء هو عدم الاعتداد به كمصدر من مصادر التشريع.

٤. الشروط التي وضعها المثبتون :لاحظنا أن المثبتين أنفسهم وضعوا شروطاً للإلهام الصحيح، ومن أهمها موافقته للكتاب والسنة، وهذا يعني أنه ليس مصدراً مستقلاً، بل هو تابع للنصوص الشرعية.

بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها، يظهر رجحان قول النافين لحجية الإلهام، وذلك للأسباب التالية:

١- ضعف أدلة المثبتين، وعدم دلالتها الصريحة على حجية الإلهام كمصدر تشريعي.

٢- اتفاق المثبتين أنفسهم على ضرورة عرض الإلهام على الكتاب والسنة، مما يدل على أنه ليس مصدراً مستقلاً.

٣- فتح باب الإلهام قد يؤدي إلى القول في دين الله بغير علم، وإدخال ما ليس من الدين فيه.

٤- لو كان الإلهام حجة لكان من أصول الدين التي يحتاج إليها الناس، ولبينها النبي ﷺ بياناً واضحاً. والراجح أن الإلهام قد يكون صحيحاً ونافعاً للشخص نفسه، وقد يوجه صاحبه إلى الحق، لكنه ليس حجة شرعية على الغير، ولا يصح الاعتماد عليه في استنباط الأحكام الشرعية، بل يجب عرضه على الكتاب والسنة، فإن وافقهما فبها ونعمت، وإن خالفهما فهو مردود.

وهذا الرأي هو الذي انتهى إليه محققو أهل السنة، ومنهم الإمام الشاطبي حيث قال: (وأما دعوى الإلهام وما يقع في قلوب الصالحين، فحق في نفسه، لكنه ليس بحجة على غير صاحبه) [١].

(١) انظر: الموافقات،للشاطبي: ١٤٦/٤، طبعة دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.

المطلب الثاني :مناقشة أدلة المانعين

الدليل الأول: وجوب اتباع الوحي والتمسك بالنصوص

استدل المانعون بآيات كثيرة تدل على وجوب اتباع الوحي والنصوص، منها قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣].

قال الشاطبي: (الشريعة إنما جاءت لإخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبد لله اضطرارًا) (١).

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجوه:

١. القائلون بحجية الإلهام لا ينكرون أصل اتباع الوحي، بل يعتبرون الإلهام مستمدًا من معين الوحي ومنسجمًا معه، وليس مخالفًا له.

٢. الإلهام عند المجيزين ليس مصدرًا مستقلاً للتشريع، بل هو فهم للنصوص وإدراك لأسرارها ومقاصدها.

٣. قد يقال إن الإلهام نوع من الهداية الإلهية التي وعد الله بها المتقين، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

قال ابن القيم: (والهداية نوعان: هداية البيان والإرشاد، وهداية التوفيق والإلهام) (٢) .

الدليل الثاني: اكتمال الدين وعدم الحاجة لمصادر أخرى

استدل المانعون بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قال الشوكاني: (فقد اكتملت الشريعة وتمت النعمة، فلا حاجة إلى مصادر أخرى غير ما جاء به الشرع) (٣).

---

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي، ١٦٨/٢، دار ابن عفان، ط١.

(٢) انظر: مدارج السالكين، ابن القيم:٣٦/١، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ.

(٣) انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني: ٨٧/٢، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.

المناقشة:

١. إكمال الدين لا ينفي تنوع طرق الفهم والاستنباط، والإلهام عند المجيزين هو طريق للفهم وليس إضافة للدين.

٢. قد يقال إن إكمال الدين يشمل قواعد الاستنباط ومناهج الفهم، ومنها ما قد يتلقاه العالم من إلهام يعينه على فهم النص وتطبيقه.

٣. القول بحجية الإلهام المنضبط بالشرع لا يعني عدم كمال الدين، بل هو من آثار كماله وشموله.

الدليل الثالث: النهي عن اتباع الظن

استدل المانعون بقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ٢٨﴾ [النجم: ٢٨]. قال الرازي: (والإلهام ظن قد يصيب وقد يخطئ، ولا يجوز اتباع الظن في أمور الدين)[(١)].

المناقشة:

١. يفرق المجيزون للإلهام بين الإلهام الرباني الصحيح وبين الخواطر النفسية أو الشيطانية، فالإلهام الحقيقي ليس ظنًا بل هو علم يقذفه الله في قلب العبد.

٢. الإلهام الصحيح عند المجيزين له علامات وضوابط تميزه عن الظن المنهي عنه، منها عدم مخالفته للكتاب والسنة وإجماع الأمة.

٣. قد يقال إن بعض أنواع الظن معتبر شرعًا كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾[الحجرات: ١٢]، فالآية تنهى عن كثير من الظن، وليس كله. قال الشاطبي: (والظن المذموم هو الذي لم يقم عليه دليل معتبر، أما ما قام عليه دليل معتبر فهو مقبول) [(٢)].

---

(١) انظر: المحصول، الرازي: ١١٤/٦، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: الموافقات، للشاطبي: ١١٢/٤، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

الدليل الرابع: انقطاع الوحي بعد النبي ﷺ

استدل المانعون بأن الوحي انقطع بوفاة النبي ﷺ ، فلا مجال لتلقي العلم مباشرة من الله تعالى عن طريق الإلهام.

قال ابن حزم: (فقد انقطع الوحي بموت رسول الله ﷺ ، فلا سبيل إلى تلقي العلم إلا من الكتاب والسنة) [١] .

المناقشة:

١. يمكن التفريق بين الوحي التشريعي الذي انقطع بوفاة النبي ﷺ ، وبين الإلهام الذي هو نوع من الفتح المعرفي غير التشريعي.

٢. ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: (لقد كان فيمن كان قبلكم من الأمم محدَّثون، فإن يكن في أمتي أحد منهم فعمر) [٢] .

٣. كثير من الصحابة والتابعين كانت لهم فراسة صادقة وإلهامات موافقة للحق، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي وافق القرآن في مواضع كثيرة.

يقول ابن تيمية: (ومن أنكر كرامات الأولياء وما يفتح الله على قلوبهم من العلوم والمكاشفات، فهو مبتدع مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة) [٣] .

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: ٦/٢٤٣، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٢) انظر: صحيح البخاري: ٤/٢٠٠، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ١١/١٨، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

القسم الثالث: تقييم الأدلة النقلية للمانعين

أولاً: التقييم العام للأدلة النقلية

١. قوة الظاهر مقابل التأويل :لا شك أن ظاهر النصوص التي استدل بها المانعون قوية في الدلالة على وجوب اتباع النصوص الشرعية وعدم الخروج عنها، لكن هذا لا يستلزم بالضرورة نفي حجية الإلهام المنضبط بالشرع.

٢. مسألة العموم والخصوص :الآيات التي تنهى عن اتباع الظن عامة، وقد تُخصص بالأدلة التي تشير إلى اعتبار بعض أنواع الإلهام والفراسة، خاصة للعارفين والمتقين.

٣. مراعاة المقاصد الشرعية :المقصد الأساسي من تحريم اتباع الهوى هو منع التشريع بغير ما أنزل الله، والإلهام المنضبط بالشرع لا يخالف هذا المقصد.

ثانياً: عرض شبهات المانعين وردها

الشبهة الأولى: الإلهام باب للبدع والضلالات

قال ابن الجوزي: (والإلهام باب واسع للبدع والضلالات، فكم من مبتدع ادعى أنه ألهم كذا وكذا) [١].

الرد:

١-هذا لا يستلزم إنكار أصل الإلهام، بل يستلزم ضبطه وتقييده بضوابط الشرع.

٢-يمكن التمييز بين الإلهام الصحيح والوساوس من خلال عرضه على الكتاب والسنة.

٣-كون الشيء يُساء استخدامه لا يعني إنكاره بالكلية، فالعقل قد يضل صاحبه، لكن لا يعني ذلك إلغاء دوره.

الشبهة الثانية: اختلاف الناس في إلهاماتهم

قال الآمدي: (ولو كان الإلهام حجة لاختلف الناس في إلهاماتهم، ولحصل من التشريع ما لا حصر له) [٢] .

---

(١) انظر: تلبيس إبليس، ابن الجوزي: ص٣٧٤، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: ٢٣٦/١، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ

الرد:

١. اختلاف الناس في فهم النصوص واجتهاداتهم لا يقدح في حجية النص أو الاجتهاد.

٢. الإلهام ليس مصدرًا مستقلاً للتشريع، بل هو معين على فهم النصوص وتطبيقها.

٣. القائلون بحجية الإلهام لا ينكرون ضرورة الضوابط والشروط، منها عدم مخالفة الإلهام للنصوص القطعية.

ثالثًا: الموقف الوسطي المقترح

بعد عرض الأدلة النقلية للمانعين ومناقشتها، يمكن القول بأن الموقف الوسطي الذي يمكن تبنيه هو:

١. الإلهام ليس مصدرًا مستقلاً للتشريع، بل هو وسيلة للفهم والإدراك.

٢. لا يعتمد على الإلهام في إثبات الأحكام الشرعية ابتداءً، بل في فهمها وتطبيقها.

٣. لا يُقبل الإلهام المخالف للنصوص القطعية أو الإجماع المتيقن.

٤. الإلهام خاص بصاحبه، فلا يلزم غيره به.

٥. يمكن الاستئناس بإلهام العارفين الراسخين في العلم في فهم النصوص وتطبيقها.

قال الإمام الشاطبي: (فإذا انضاف إلى الأدلة الشرعية الظاهرة نور يقذفه الله في قلب عبده المؤمن؛ كان له من الفقه في الدين والتبحر فيه ما لا يكون لغيره ممن لم يحصل له ذلك النور) [١].

بعد هذا العرض والمناقشة، يتبين أن أدلة المانعين من حجية الإلهام قوية من حيث الظاهر، لكنها قابلة للمناقشة والتقييد. ويمكن القول بأن الإلهام لا يعتبر مصدرًا مستقلاً للتشريع، وإنما هو وسيلة من وسائل الفهم والإدراك، وأنه خاص بصاحبه، ولا يلزم غيره

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي: ٦٨/١، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

به، وأنه يجب أن يكون منضبطًا بضوابط الشرع، فلا يخالف نصًا قطعيًا أو إجماعًا متيقنًا.

والحق أن الإلهام الصادق المنضبط بالشرع هو من كرامات الله لأوليائه، وهو نور يقذفه الله في قلوبهم لفهم مراد الله من نصوصه وتطبيقها على الوجه الصحيح، فهو ثمرة العلم والعمل والتقوى، وليس بديلاً عن النصوص الشرعية.

المطلب الثاني :اتجاهات المعاصرين في مسألة حجية الإلهام

أولاً: اتجاهات المعاصرين في مسألة حجية الإلهام

يمكن تصنيف اتجاهات العلماء المعاصرين في مسألة حجية الإلهام إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة:

١- الاتجاه الأول: المنكرون لحجية الإلهام مطلقاً

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإلهام ليس بحجة مطلقاً، ولا يصح الاعتماد عليه في استنباط الأحكام الشرعية أو بناء الأفكار العقدية. ومن أبرز من يمثل هذا الاتجاه:

الدكتور محمد حسين الذهبي في كتابه -التفسير والمفسرون-، حيث يقول: (والحق أن الإلهام ليس من طرق التفسير المعتمدة، بل هو أمر لا يعتمد عليه في تعيين المراد من كلام الله تعالى، فرب ملهم يلهم بغير الصواب، والباطل لا يمكن أن يكون تفسيراً لكلام الله تعالى) [(١)].

الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه -أصول الفقه الإسلامي-، إذ يقرر ذلك بقوله: (والرأي الراجح عندي أن الإلهام ليس بحجة شرعية، ولا طريقاً من طرق التشريع، لأنه أمر خفي غير منضبط، والشريعة جاءت بضوابط ظاهرة للناس جميعاً) [(٢)].

---

(١) انظر: التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي في كتابه: ٢/١٣٧٠،الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٧٦م.

(٢) انظر: أصول الفقه الإسلامي،للزحيلي: ١/٤٤١، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦م.

الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه –الوجيز في أصول الفقه–، حيث قال: (ليس للإلهام حجية في إثبات الأحكام الشرعية، فإن الله تعالى قد أكمل الدين وأتم النعمة، ولم يجعل طريق معرفة أحكامه الإلهام، بل جعلها الأدلة المعروفة من الكتاب والسنة وما يتفرع عنهما) (١).

٢-الاتجاه الثاني: القائلون بحجية الإلهام مقيّداً

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الإلهام يمكن اعتباره في بعض المجالات بشروط وقيود معينة، مع التأكيد على عدم تعارضه مع النصوص الشرعية القطعية. ومن أبرز ممثلي هذا الاتجاه:

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه –ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية– حيث يقول: (الإلهام قد يكون كاشفاً عن الحكم الشرعي للملهَم خاصة، بشرط ألا يتعارض مع نص شرعي، وأن يكون المُلهَم من أهل التقوى والاستقامة، وألا يلزم به غيره) (٢) .

الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه –المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة–، إذ يقرر ذلك بقوله: (الإلهام قد يكون معيناً للمجتهد على فهم النص، وترجيح بعض الأقوال، لكنه لا يرقى إلى درجة الدليل المستقل الذي يعارض به النصوص أو يخالف به إجماع الأمة) (٣) . الدكتور علي جمعة في كتابه –الطريق إلى التراث الإسلامي–، حيث يقول: (الإلهام والكشف قد يكون من وسائل الفهم للعالم المتقي، لكن لا يجوز أن يتخذه دليلاً في مقابلة النصوص الشرعية، بل هو مقيد بعدم مخالفة الشرع) (٤) .

---

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه،لعبد الكريم زيدان: ص٢١٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.

(٢) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي: ص٢١٩، الرسالة، بيروت، ١٩٩٠م.

(٣) انظر: المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة،للقرضاوي: ص١٤٦، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٠م.

(٤) انظر: الطريق إلى التراث الإسلامي،علي جمعة ص٩٨، نهضة مصر ، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٣- الاتجاه الثالث: المتوسعون في حجية الإلهام

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى التوسع في قبول الإلهام واعتباره مصدراً من مصادر المعرفة الدينية، خاصة في المجال الروحي والأخلاقي، ومن أبرز ممثلي هذا الاتجاه:

الدكتور عبد الحليم محمود إذ يقول: (الإلهام طريق صحيح للمعرفة في مجال السلوك والتزكية، وهو أمر ثابت بنصوص الشريعة، وتجارب الصالحين، وهو يُفتح للعبد بعد استقامته على الطريق الشرعي) (١) .

الشيخ محمد متولي الشعراوي في كتابه -الفتاوى- إذ يقرر: (الإلهام حق، والله يلهم عباده الصالحين ما يشاء من أمور الدين والدنيا، وقد يكشف لهم عن بعض الحقائق التي تخفى على غيرهم، وهذا من فضل الله على المتقين) (٢) .

الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة في كتابه -بين علمي أصول الفقه والمقاصد- حيث يقول: (الإلهام والكشف من الوسائل المعينة في فهم مقاصد الشريعة، وقد كان الصالحون يستعينون بما يفتح الله عليهم في فهم النصوص وإدراك أسرارها) (٣) .

ثانياً: أقوال العلماء المعاصرين في حجية الإلهام

١- أقوال المنكرين لحجية الإلهام

الدكتور محمد أبو زهرة يقول في كتابه -أصول الفقه: (إن الإلهام ليس من طرق التشريع الإسلامي، ولا يصح الاعتماد عليه في إثبات الأحكام الشرعية، لأن الله تعالى أمرنا بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع) (٤) .

الدكتور عبد الوهاب خلاف يقول: (الإلهام أمر وجداني لا يخضع لضابط، ولا يمكن

---

(١) انظر: عبد الحليم محمود، قضية التصوف: ص١٢٣، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٨م.

(٢) انظر: الشعراوي، الفتاوى: ١٧٥/٢، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٩م.

(٣) انظر: محمد الحبيب ابن الخوجة، بين علمي أصول الفقه والمقاصد: ص١٣٧، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٤م.

(٤) انظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه: ص٢١٧، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٨م.

التحقق من صحته، فلا يصلح أن يكون دليلاً شرعياً يبنى عليه الأحكام) [١] .

الدكتور مصطفى الزرقا يقول : (الإلهام والذوق الشخصي ليسا من مصادر التشريع الإسلامي، وإنما المصدر هو الوحي المتمثل في الكتاب والسنة وما أرشدا إليه من طرق الاستنباط) [٢] .

٢-أقوال المقيدين لحجية الإلهام

يقول الدكتور وهبة الزحيلي في موضع آخر من كتابه -الفقه الإسلامي وأدلته: (الإلهام قد يكون وسيلة للفهم عند العالم المتقي، لكنه لا يصح أن يكون دليلاً مستقلاً يعارض به النصوص) [٣] .

الشيخ عبد الله بن بيه يقول في كتابه -أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات:(الإلهام قد يكون معيناً للمجتهد المتقي في سبر أغوار النصوص واستكشاف دلالاتها، شريطة ألا يخالف قواعد الشريعة وأصولها القطعية) [٤] .

الدكتور نور الدين الخادمي يقول في كتابه -الاجتهاد المقاصدي:(الإلهام نوع من الفهم الذي قد يفتح الله به على العالم المتقي، وهو معين على حسن تنزيل الأحكام على الوقائع وتحقيق مناطاتها، لكنه ليس بدليل مستقل) [٥] .

٣-أقوال المتوسعين في حجية الإلهام

الشيخ محمد زكي إبراهيم:(الإلهام باب من أبواب المعرفة التي يفتحها الله لأوليائه، وهو نوع من العلم اللدني الذي آتاه الله للخضر، وهو حق في ذاته متى ما لم يخالف الشرع) [٦] .

---

(١) انظر: خلاف، علم أصول الفقه: ص١٦٨، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٨م.

(٢) انظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام:١/٦٥، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨م.

(٣) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ١/٨٤، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥م.

(٤) انظر: عبد الله بن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات: ص٢١٧، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٧م.

(٥) انظر: نور الدين الخادمي أصول الطريق: ص٨٧، دار الإسراء، القاهرة، ١٩٩٥م.

(٦) انظر: أصول الطريق: ص٨٧، دار الإسراء، القاهرة، ١٩٩٥م.

الدكتور محمد سعيد البوطي يقول في كتابه –هذا والدي:(إن الإلهام الحق هو ما يقذفه الله في قلب العبد المؤمن المتقي، وهو نوع من أنواع الفراسة التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله: اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) (١) .

يقول محمد الغزالي:(للصالحين إلهامات وكشوف قد تكون معينة على فهم مراد الله تعالى، لكنها ليست تشريعاً جديداً، بل هي فهم خاص لمراد الله تعالى من النصوص المنزلة) (٢) .

ثالثاً: تقييم التناول المعاصر لمسألة حجية الإلهام

١-مميزات التناول المعاصر للمسألة

١. التأصيل العلمي :تميز التناول المعاصر لمسألة الإلهام بالتأصيل العلمي والاستناد إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، كما في بحوث الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور علي جمعة.
٢. الوسطية والاعتدال :غلب على التناول المعاصر للمسألة طابع الوسطية والاعتدال، حيث لم ينكر أكثر العلماء وجود الإلهام، لكنهم قيدوا العمل به بقيود شرعية منضبطة
٣. الربط بين الجانب الروحي والتشريعي :ربط العلماء المعاصرون بين الجانب الروحي والجانب التشريعي في الإسلام، وبينوا أن كلاً منهما له مجاله وضوابطه، كما بين ذلك الدكتور محمد سعيد البوطي والشيخ عبد الله بن بيه.
٤. الاهتمام بالضوابط :اهتم التناول المعاصر بوضع ضوابط دقيقة للتعامل مع الإلهام والكشف، ومنها عدم مخالفة النصوص الشرعية، وكون المُلهَم من أهل التقوى والاستقامة، وعدم إلزام الغير بما ألهم به.

---

(١) انظر: محمد سعيد البوطي، هذا والدي: ص٩٨، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م.

(٢) انظر: المحاور الخمسة للقرآن الكريم، محمد الغزالي: ص٧٦، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩١م.

٢- المآخذ على التناول المعاصر للمسألة

١. قلة الدراسات المتخصصة :يلاحظ قلة الدراسات المتخصصة التي تتناول مسألة الإلهام من الجانب الأصولي، فأغلب ما كتب في المسألة جاء عرضاً في سياق الحديث عن التصوف أو عن أدلة الأحكام.

٢. التعميم في الأحكام :وقع بعض الباحثين المعاصرين في التعميم عند الحكم على الإلهام، فإما رده بالكلية أو قبوله بالكلية أو رمي المتصوفة به دون علم منه، دون تفصيل بين أنواعه ومجالاته.

٣. الخلط بين الإلهام والاستحسان :خلط بعض الباحثين بين الإلهام كمصطلح صوفي وبين الاستحسان كدليل أصولي، مع أن بينهما فروقاً دقيقة ينبغي مراعاتها.

٤. ضعف التطبيق العملي :قلَّ الاهتمام بالجانب التطبيقي للإلهام في الدراسات المعاصرة، فلم تقدم أمثلة كافية على حالات عملية يمكن قبول الإلهام فيها وفق الضوابط المذكورة.

٣- الرأي الراجح في المسألة

بعد عرض اتجاهات العلماء المعاصرين وأقوالهم في مسألة حجية الإلهام، يمكن القول إن الرأي الوسط هو الأقرب للصواب، والذي يمكن تلخيصه فيما يلي:

١. الإلهام ليس مصدراً مستقلاً للتشريع، ولا يمكن إثبات الأحكام الشرعية به ابتداءً.

٢. الإلهام قد يكون معيناً للعالم المتقي على فهم النصوص واستنباط الأحكام، بشرط عدم مخالفته للأدلة الشرعية القطعية.

٣. يمكن الاستئناس بالإلهام في المجال الأخلاقي والسلوكي والتربوي، مع التأكيد على أن ما يخص الملهَم لا يلزم به غيره.

٤. ينبغي تقييد العمل بالإلهام بقيود شرعية منضبطة، منها: كون المُلهَم من أهل التقوى والاستقامة، وعدم مخالفة الإلهام للنصوص الشرعية، وعدم ادعاء العصمة فيما يلهم به.

وهذا الرأي يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحفظ على الناس دينهم وعقولهم، فلا تفتح باب الادعاء والتقول على الشرع بغير علم، ولا تغلق باب ما يفتح الله به على عباده المتقين من فهوم وإشارات تعينهم على تحقيق مصالح العباد وفق مراد الله تعالى.

والرأي الوسط هو الأقرب للصواب، وهو اعتبار الإلهام معيناً على فهم النصوص واستنباط الأحكام، دون أن يكون مصدراً مستقلاً للتشريع، مع تقييده بضوابط شرعية منضبطة.

وأخيراً، فإن مسألة الإلهام تحتاج إلى مزيد من الدراسات المتخصصة التي تتناولها من جوانبها المختلفة، وتحدد مجالات إعمالها وضوابطها الشرعية، وتقدم نماذج تطبيقية لها في واقع المسلمين المعاصر.

الخاتمة

في ختام هذا البحث في مسألة حجية الإلهام، يتبين أن الإلهام ظاهرة إيمانية أصيلة لها أساسها في الشريعة الإسلامية، وقد تناولها العلماء بالدراسة والتحليل، وتباينت آراؤهم في حجيتها بين المنع والجواز والتوسط. والرأي الراجح – والله أعلم – هو أن الإلهام ليس مصدراً مستقلاً للتشريع، وإنما هو قرينة مساعدة ومؤيدة لما دلت عليه النصوص الشرعية، وأنه يقبل إذا توافرت فيه الضوابط الشرعية والموضوعية، ولم يعارض نصاً قطعياً أو قاعدة شرعية ثابتة.

التوصيات: بناءً على النتائج السابقة، يوصي الباحث بما يلي:

١. **في المجال الأكاديمي والبحثي** :

إنشاء موسوعة علمية متخصصة في دراسة الإلهام وأبعاده المختلفة.

تخصيص لجان بحثية في الجامعات الإسلامية لدراسة موضوع الإلهام وتطبيقاته.

عقد مؤتمرات وندوات علمية تجمع بين علماء الشريعة وعلماء النفس لدراسة ظاهرة الإلهام.

تشجيع الدراسات المقارنة بين مفهوم الإلهام في الإسلام والمفاهيم المشابهة في العلوم الإنسانية الحديثة.

٢. **في المجال التعليمي** :

إدراج موضوع الإلهام ضمن مناهج كليات الشريعة في مقررات أصول الفقه.

تأليف كتب تعليمية مبسطة توضح حقيقة الإلهام وضوابطه.

تدريب الطلاب على التمييز بين الإلهام الصحيح والوساوس النفسية.

إقامة ورش عمل لطلاب العلم الشرعي حول الضوابط المنهجية للتعامل مع الإلهام.

٣. **في المجال التربوي والسلوكي** :

تأصيل ثقافة التربية الإيمانية القائمة على تزكية النفس وتصفية القلب.

تنمية ملكة التقوى والورع لدى الناشئة باعتبارها أساساً للإلهام الصحيح.

إعداد برامج تربوية تعزز الحدس الإيماني والذكاء الروحي.

نشر قصص وتجارب واقعية حول دور الإلهام في حياة المسلمين المعاصرين.

٤. في المجال الفقهي والقضائي :

تطوير آليات منهجية للاستفادة من الإلهام كأحد القرائن المساعدة في الاجتهاد الفقهي.

تدريب القضاة على توظيف الفراسة والإلهام في كشف حقائق القضايا.

صياغة ضوابط دقيقة لمراعاة الإلهام في الفتوى والقضاء.

تأصيل العلاقة بين الإلهام وبين مصادر الاجتهاد كالمصلحة والاستحسان.

٥. في المجال الدعوي والإرشادي :

تصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإلهام في الوسط الديني.

تقديم الإلهام كآلية إيمانية فطرية للتعامل مع المستجدات.

إعداد مرشدين مؤهلين للتعامل مع الحالات النفسية المتعلقة بالإلهام.

نشر الوعي بين عامة المسلمين حول حقيقة الإلهام وكيفية التثبت منه.

- آفاق البحث المستقبلية

تفتح دراسة موضوع حجية الإلهام آفاقاً بحثية واسعة، منها:

١. في مجال الدراسات الأصولية :

دراسة مقارنة بين مفهوم الإلهام عند الأصوليين والمحدثين والمتكلمين.

بحث العلاقة بين نظرية الإلهام ونظرية الاستحسان عند الأصوليين.

تحقيق مخطوطات متخصصة في الإلهام وتأثيره في الفقه الإسلامي.

دراسة تأصيلية لموقع الإلهام بين أدلة الأحكام الشرعية.

٢. في مجال الدراسات المقاصدية :

الإلهام وعلاقته بمقاصد الشريعة العامة والخاصة.

دور الإلهام في فهم المقاصد الشرعية واستنباط الأحكام.

الإلهام كآلية لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

العلاقة بين الإلهام والفطرة في منظومة المقاصد الشرعية.

٣- في مجال الدراسات الصوفية :

تحليل نقدي لمفهوم الإلهام في التراث الصوفي.

دراسة مقارنة بين المدارس الصوفية المختلفة في فهم الإلهام وتطبيقاته.

تأثير الإلهام في السلوك العملي للمتصوفة وانعكاساته الفقهية.

آليات التثبت من صحة الإلهام عند رواد التصوف السني الصحيح.

٤. في مجال الدراسات النفسية والتربوية :

دراسة علمية لظاهرة الإلهام من منظور علم النفس الإسلامي.

الفروق بين الإلهام والحدس والذكاء العاطفي.

أثر التربية الإيمانية في تنمية قدرات الإلهام الصحيح.

مظاهر الإلهام في سلوك الأطفال وكيفية تنميتها.

٥. في مجال الدراسات التاريخية والحضارية :

دراسة نماذج تاريخية لأثر الإلهام في صناعة القرار.

أثر الإلهام في الإبداع العلمي والأدبي في الحضارة الإسلامية.

المقارنة بين مفهوم الإلهام في الإسلام والثقافات الأخرى.

٦. في مجال الدراسات التطبيقية المعاصرة :

توظيف الإلهام في الاجتهاد المعاصر في النوازل المستحدثة.

دور الإلهام في ترشيد الفتوى وتجديد الخطاب الديني.

آليات الاستفادة من الإلهام في مجال الإرشاد النفسي والاجتماعي.

وتبقى مسألة الإلهام من المسائل الدقيقة التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، خاصة في ظل التطورات المعاصرة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، وما تكشفه من أبعاد جديدة للنفس البشرية وقدراتها. ولعل هذا البحث يكون لبنة في صرح الدراسات التأصيلية لظاهرة الإلهام في الفكر الإسلامي.

المصادر والمراجع

الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن محمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، علي بن أحمد، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

إرشاد الفحول، الشوكاني، محمد بن علي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.

تلبيس إبليس، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

المحصول، الرازي، محمد بن عمر، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.

المستصفى، الغزالي، محمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

مدارج السالكين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ.

الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

اليواقيت والجواهر، الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى. بيروت: الكتب العلمية١٤١٣هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان١٤١٧هـ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين. بيروت: الكتاب العربي١٤١٦هـ.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، مناقب الإمام أحمد، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩.

ابن الخوجة، محمد الحبيب، بين علمي أصول الفقه والمقاصد. بيروت: دار ابن حزم٢٠٠٤م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦.

ابن بيه، عبد الله أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات. جدة: دار المنهاج٢٠٠٧م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد١٤١٦هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٩٩٥.

ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الآفاق الجديدة١٤٠٣هـ.

ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.

ابن عطاء الله السكندري، أحمد بن محمد، لطائف المنن، دار المعارف، مصر.

ابن كثير، إسماعيل بن عمرتفسير القرآن العظيم. الرياض: دار طيبة١٤٢٠هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت.

أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، القاهرة: دار الفكر العربي١٩٥٨م.

الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: المكتب الإسلامي١٤٠٢هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. بيروت: طوق النجاة١٤٢٢هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٩٩٠م

البوطي، محمد سعيد رمضان، هذا والدي. دمشق: دار الفكر١٩٩٥م.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي١٣٩٥هـ.
الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.
جمعة، علي، الطريق إلى التراث الإسلامي. القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر٢٠٠٤م.
حقائق عن التصوف: عبد القادر عيسى: الطبعة الثانية، ٢٠١٥م.
الخادمي، نور الدين الاجتهاد المقاصدي. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية٢٠١٠م.
الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه. القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية١٩٦٨م.
الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون. القاهرة: دار الكتب الحديثة١٩٧٦م.
الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر١٩٨٦م.
الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر ١٩٨٥م.
الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم١٩٩٨م.
زكي إبراهيم، محمد، أصول الطريق. القاهرة: دار الإسراء١٩٩٥م.
زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٧م.
السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
السكندري، ابن عطاء الله، لطائف المنن. القاهرة: دار المعارف١٩٩٩م.
السيوطي، جلال الدين، التأييد في شرح قصيدة التوحيد. القاهرة: مكتبة الإيمان١٤٢٤هـ.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام. المملكة العربية السعودية: مكتبة التوحيد١٤١٢هـ.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٤٠.
الشعراوي، محمد متولي، الفتاوى. القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي ١٩٩٩م.
الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، المجلس العلمي–الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن. بيروت: مؤسسة الرسالة١٤٢٠هـ.
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة١٣٧٩هـ.
الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
الغزالي، محمد بن محمد، المنقذ من الضلال، دار المعارف، مصر.
الغزالي، محمد، المحاور الخمسة للقرآن الكريم. القاهرة: دار الشروق ١٩٩١م.
القرضاوي، يوسف، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة القاهرة: مكتبة وهبة ٢٠٠٠م.
القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية١٣٨٤هـ.
مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
محمود، عبد الحليم، قضية التصوف: المنقذ من الضلال.القاهرة: دار المعارف ١٩٨٨م.
مسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي١٣٩٢هـ.